



وزارة التربية

الصفحة الأولى

الصف السابع

الجزء الثاني

التعليم الديني



الطبعة الأولى



وزارة التربية

الصف السابع

الصف السابع

الجزء الثاني - التعليم الديني

تأليف

أ . ناصر منصور الباز (مُشرفاً ومؤلفاً)

أ . هيا خالد سعود العويهان

أ . نعيمة محمد يوسف الهولي

أ . غادة عبدالهادي أحمد

أ . عبير وليد الحسن

الطبعة الأولى

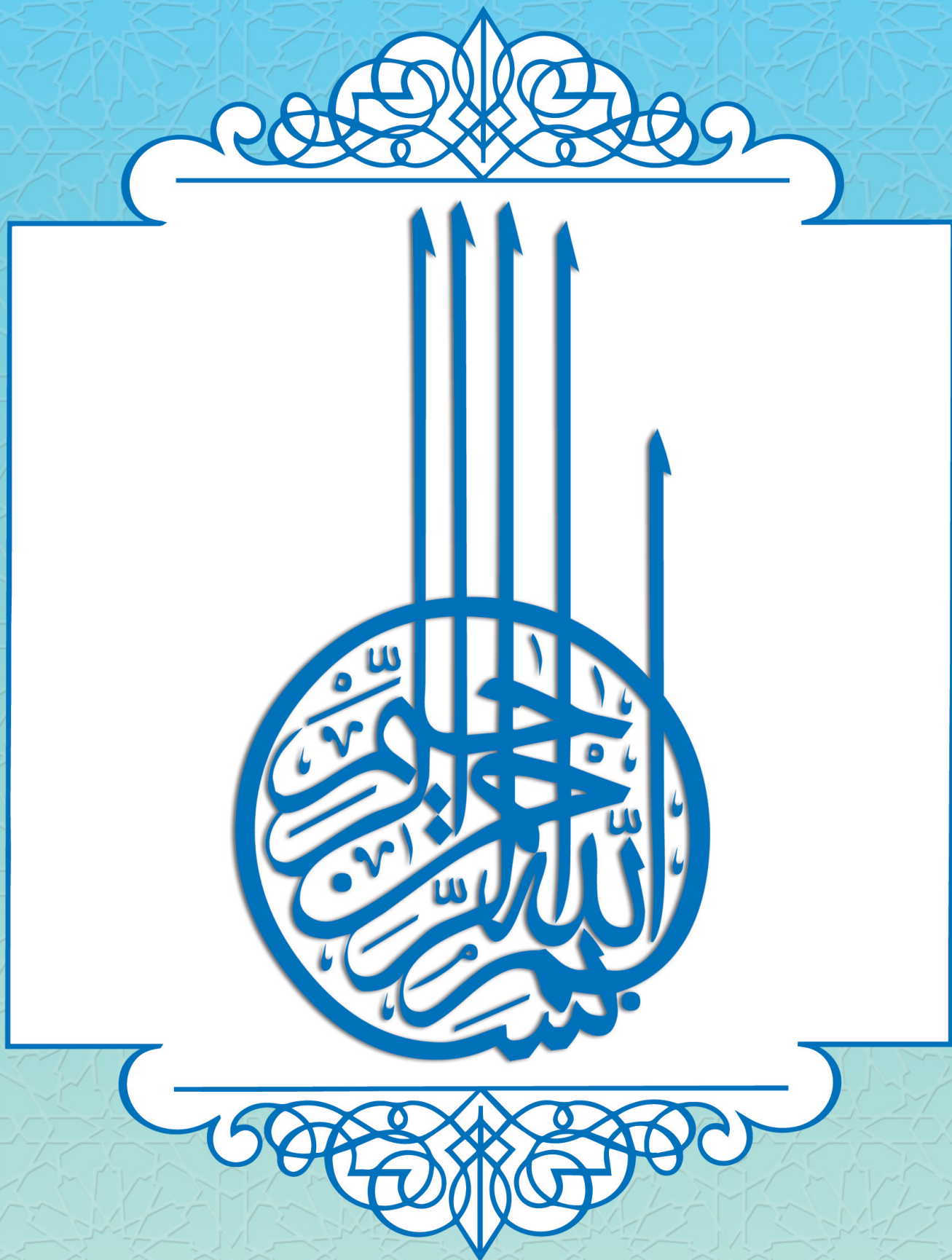
١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

٢٠١٦ - ٢٠١٧ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى : ٢٠١٦ / ٢٠١٧ م





صاحب السمو الشيخ أحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت



سَيِّدُ الشَّيْخِ نَوَافِلُ جَبَرُ الْبَايِرِ السَّابِغِ
وَلِيَّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ



المحتوى

م	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١١
	الوحدة الأولى	١٣
	العقيقة، والصيد والذبائح والأطعمة والأشربة	
	أولاً: العقيقة	١٥
١	العقيقة	١٧
٢	ما يذبح عن الغلام والجارية في العقيقة	٢١
	ثانياً: الصيد	٢٥
١	الصيد	٢٧
٢	الوسائل المشروعة في الصيد، وشروط الاصطياد	٣٠
	ثالثاً: الذبائح	٣٣
١	الذبائح	٣٥
٢	أركان الذبح، وسننه	٣٨
٣	حكم ذبيحة أهل الكتاب، والممل الأخرى	٤٢
	رابعاً: الأطعمة والأشربة	٤٧
١	الأطعمة	٤٩
٢	الحلال من الحيوانات والطيور	٥٣
٣	المحرم من الحيوانات الإنسية والطيور والسباع، والحشرات	٥٧
٤	حكم السمك والجراد	٦٠
٥	الأشربة	٦٣

م	الموضوع	الصفحة
	الوحدة الثانية الأيمان والنذور ، والقضاء	٦٧
	أولاً : الأيمان	٦٩
١	الأيمان	٧١
٢	أقسام اليمين	٧٤
٣	أركان اليمين وشروط كل ركن	٧٧
٤	كفارة اليمين	٨٠
	ثانياً : النذور	٨٥
١	النذر	٨٧
٢	أنواع النذر	٩٠
	ثالثاً : القضاء	٩٣
١	القضاء	٩٥
٢	شروط القاضي	٩٨
٣	آداب القضاء	١٠٢
٤	محظورات يتجنبها القاضي	١٠٦
٥	انعزال القاضي وعزله	١١٠
٦	المراجع	١١٤

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين .
أما بعد ، ، ،

فإنه ليسعد لجنة تأليف الفقه أن تضع بين يدي أبنائنا متعلمي الصف السابع كتاب الفقه الشافعي ، وإننا لندعو الله تعالى - مخلصين - أن يحقق هذا الكتاب ما نتمناه لأبنائنا المتعلمين من فقه أمور دينهم والعمل بأحكام الإسلام ، والتحلي بالقيم والفضائل التي دعا إليها الله تعالى ، وأمر بها رسوله محمد ﷺ ، وأن يدعو أبنائنا المتعلمون أقرانهم إلى دين الله تعالى على هدى وبصيرة ، وبأسلوب حكيم ، وموعظة حسنة ، قال ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (١) .

أيها المتعلم إن رسولنا ﷺ كان تنفيذاً عملياً للوحي وتطبيقاً له ، لذا أصبح لزاماً عليك أيها المتعلم المسلم أن تتعلم ما كان يفعله رسول الله ﷺ وما أمر به في الحقيقة ، والصيد ، والذبائح ، وما أباحه وما حرمه من الأطعمة والأشربة ، وما يباح للمضطر ، وما كان يفعله في جميع أحواله ، وما أمر به في الإيمان ، والنذور ، والقضاء ، وهذا كتاب الفقه المقرر على متعلمي الصف السابع بالتعليم الديني ، تقدمه لكم اللجنة ولكل طالب علم ، سهلاً ميسوراً خالياً من أي خلاف .

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لعباده ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من خطأ ، فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان ، والله تعالى ورسوله ﷺ منه بريئان .

المؤلفون

(١) مسلم : الإمارة ، باب : قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم .

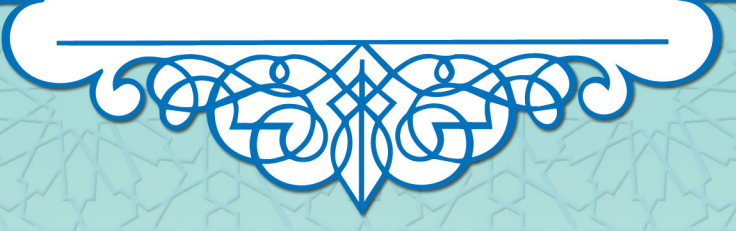




الوحدة الأولى



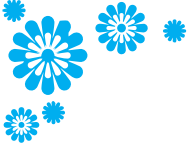
المعققة، والصيد
والذبائح
والأطعمة والأشربة



الفصل الأول:

أولاً

الحقيقة



العقيقة

تعريف العقيقة :

العقيقة لغةً: مشتقة من العَقَّ^(١) ، وهي اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته .
العقيقة شرعاً: ما يذبح للمولود عند حلق شعره ، ويستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة .

حكم العقيقة : العقيقة سنة مؤكدة ، ولم يقل العلماء بوجوبها ؛ لأنها إراقة دم بغير جناية ، ولا نذر ، فلم تجب كالأضحية .

دليل مشروعية العقيقة : عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا^(٢) عنه الأذى »^(٣) .

الحكمة من تشريع العقيقة : في تشريع العقيقة أسرار، ومصالح جمّة، وفوائد منها:

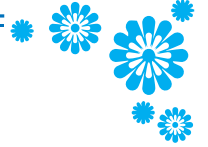
- ١- الاستبشار بنعمة الله عزّ وجلّ ، حيث يَسّر الوضع ، ورزق الوالدين الولد .
- ٢- التلطف بإشاعة نسب الولد ونشره ، إذ لا بد من نشر ذلك وإشاعته ؛ لئلا يقال فيه ما لا يحب ، فكانت العقيقة أحسن وسيلة لذلك .
- ٣- إنماء ملكة السخاء والكرم عند الإنسان ، واجتناب الشح والبخل .
- ٤- تطيب قلوب الأهل والأقارب ، والأصدقاء والفقراء ، وذلك بجمعهم على الطعام ، وبالتقائهم حوله تكون المودة والألفة والمحبة .

حكم التهنة بالمولود : يستحب أن يهنئ الرجال الوالد ، والنساء الوالدة بالمولود ، بقول : بارك الله لك في الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت برّه ، ويستحب للوالد ، وكذا المرأة الوالدة ، أن يجيب من يهنئه بقول : بارك الله لكم ، وبارك عليكم ، وأجزل ثوابكم .

(١) وهو الشق والقطع .

(٢) أميطوا عنه الأذى : أزيلوا عنه القذارة والنجاسة .

(٣) البخاري : العقيقة ، باب : إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة .



تسمية المولود : يُسنّ تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته ، كما يُسنّ أن يُختار له من الأسماء ما كان حسناً ، قال رسول الله ﷺ : «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم ، وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم» (١) .

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود عن بطن أمه ، فلو ذُبِحَتْ قبل تمام خروجه ، لا تحسب عقيقة ، والأفضل أن يُعَقَّ عن المولود في اليوم السابع من ولادته ، وبعد السابع تكون قضاءً ، فعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته ، يُذبح عنه يوم السابع ، ويُسمى ، ويُحلق رأسه» (٢) ، ويستحب أن يحلق شعر رأسه بعد الذبح ، ويوزن ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضةً لقوله ﷺ : لفاطمة رضي الله عنها : «زني شعر الحسن وتصدقي بوزنه فضة» (٣) .

(١) أبوداود : الأدب ، باب : في تغيير الأسماء .

(٢) الترمذي : الأضاحي ، باب : ما جاء في العقيقة .

(٣) الحاكم في المستدرک : کتاب معرفة الصحابة : ٣ / ١٧٩ .



التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

- ١- العقيقة لغةً :
- ٢- العقيقة شرعاً :

(ب) احكم على كل مسألة مما يأتي بكلمة (تصح - لا تصح)

- ١- جار لك ذبح عقيقة عن ابنه قبل انفصاله عن بطن أمه . ()
- ٢- أخوك الأكبر ذبح عقيقة عن مولود له بعد انفصاله عن بطن أمه . ()
- ٣- صديق لك أخبرك أن والده عَقَّ عن مولود له بعد اليوم السابع . ()

(ج) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- ١- العقيقة سنة مؤكدة . ()
- ٢- التهنة من الأقارب للوالدة مستحبة . ()
- ٣- يسن أن يعقَّ عن المولود في اليوم العاشر من ولادته . ()

السؤال الثاني :

(أ) سجل ثلاث حكم لمشروعية العقيقة :

- ١-
- ٢-



٣-

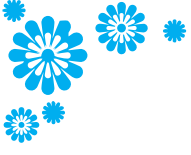
(ب) استنبط الحكم الذي يدل عليه كل حديث مما يأتي :

١- « إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم ، وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم »

الحكم :

٢- « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى »

الحكم :



ما يذبح عن الغلام والجارية في العقيقة

ما يذبح عن الغلام والجارية :

تتحقق السنة في العقيقة بأن يذبح الولي شاتين عن الغلام ، وشاة عن الجارية ، فعن علي رضي الله عنه ، قال : «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة» ^(١) ولكن الأفضل أن يذبح الولي عن الصبي شاتين ، وعن البنت شاة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة» ^(٢) .

تعدد الأولاد :

إذا تعدد المولود تعددت الشياه بحسب المولودين ، فلا يكفي في تحصيل سنة العقيقة أن يذبح عقيقة واحدة عن أكثر من مولود ، بل السنة تعددها بتعدد الأولاد ، فللولد عقيقة ، وللولدين عقيقتان ، وللثلاثة ثلاث ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما ، كبشاً كبشاً» ^(٣) .

شروط العقيقة المجزئة :

يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من حيث الآتي :

١- الجنس ، بأن تكون من الإبل أو البقر ، أو الغنم ، أو الماعز .

٢- السن ^(٤) .

٣- السلامة من العيوب التي تسبب نقصاً في اللحم ، فلا يُجزئ في الأضحية العوراء ، والمريضة ،

والعرجاء ، والعجفاء لقوله ﷺ : «أربع لا تُجزئ في الأضاحي : العوراء البين عورها ،

(١) الترمذي : الأضاحي ، باب : ما جاء في العقيقة .

(٢) الترمذي : الأضاحي ، باب : ما جاء في العقيقة .

(٣) أبو داود : الأضاحي ، باب : في العقيقة .

(٤) فالإبل : أقل سنها خمس سنين ودخلت في السادسة ، والبقر : أقل سنها ستان ودخلت في الثالثة ، والمعز : أقل سنها ستان ودخلت في الثالثة ، والضأن : أقل سنها سنة ودخلت في الثانية .





والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والعجفاء التي لا تُنْقَى ^(١) » ^(٢) . ويقاس على هذه العيوب الأربعة كل ما يشبهها في التسبب في الهزال ، وإنقاص اللحم .

ما تخالف به العقيدة الأضحية :

- ١- يُسن طبخ العقيقة ، ويتصدق بها مطبوخة ، وهذا بخلاف الأضحية توزع نيئة .
- ٢- يستحب طبخ العقيقة بحلوى ، تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود .
- ٣- ألا يُكسر عظم الذبيحة في العقيقة ، بل يُقطع كل عضو من مفصله ؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود .
- ٤- يستحب أن يهدي القابلة ^(٣) رجلَ العقيقة نيئة غير مطبوخة ؛ لأن فاطمة عليها السلام فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

الآداب الشرعية لمن رزقه الله تعالى مولوداً :

- ١- تحسين اسمه ، وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» ^(٤) .
- ٢- الأذان ، فيستحب أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقيم الصلاة في الأذن اليسرى .
- ٣- التحنيك بالتمر ، بأن يمضغ التمر أو يهرس ، ويدلك به حنك المولود .
- ٤- التكني ، فيكني الذكر بأبي فلان ، أو أبي فلانة ، والأنثى بأم فلان ، أو أم فلانة .
- ٥- الختن ، فيستحب ختن الغلام في اليوم السابع من ولادته إن قوى بدنه وإلا فلا .

(١) لا تُنْقَى : لا مخ لها ، مأخوذة من النقي ، وهو المخ .

(٢) أبو داود : الضحايا ، باب : ما يكره في الضحايا ، عن البراء بن عازب .

(٣) القابلة : هي التي تستقبل الولد عند ولادته كالطبيبة النسائية اليوم .

(٤) أبو داود : الأدب ، باب : في تغيير الأسماء .





التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

- ١- بم تتحقق السنة في العقيقة؟
- ٢- ما السنة في العقيقة عند تعدد الأولاد؟
- (ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
- ١- الأفضل أن يذبح الولي شاتين عن الجارية . ()
- ٢- من ولد له توأم كان عليه عقيقتان . ()
- ٣- يكفي في تحصيل سنة العقيقة أن يذبح شاة واحدة عن أكثر من مولود . ()

السؤال الثاني :

(أ) أجب عما يأتي :

- ١- للعقيقة شروط ، اكتبها : ----- ، ----- ، -----
- ٢- سجل أدبين من الآداب الشرعية لمن رزقه الله مولوداً :

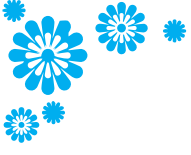
(ب) علل ما يأتي :

- ١- استحباب طبخ العقيقة بحلوى : -----
- ٢- استحباب قطع كل عضو من مفصله في العقيقة .



الفصل الثاني

الصيد



الصيد

تعريف الصيد :

الصيد لغة: مصدر من صاد يصيد صيداً ، أي : قنصه ، وأخذه خلسة وبحيلة .
الصيد اصطلاحاً: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ، ولا مقدور عليه .
حكم الصيد : ثبتت مشروعية الصيد بالكتاب والسنة والإجماع .

أدلة مشروعية الصيد :

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (١) .

٢- قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٢) .

فالآية الأولى حصرت المنع من الصيد في حالة الإحرام ، والآية الثانية صرّحت بإباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام .

ثانياً : من السنة :

عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كنت في أرض صيد فأرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى ، وكل » (٣) .

الحكمة من مشروعية الصيد :

أباح الإسلام الصيد لحاجة الناس إليه ، ولأكل اللحوم وخاصةً إذا كانوا غير قادرين على شرائها .

(١) سورة المائدة : ١ .

(٢) سورة المائدة : ٢ .

(٣) البخاري الذبائح والصيد ، باب : صيد القوس .

❁❁❁ ما يحل من الصيد وما لا يحل :

الأصل حل الصيد بأنواعه ، مهما كان نوع الحيوانات المُصادة ، كالغزال ، والكباش البرية ، والظباء ، والأرنب البري ، لعموم ما يدل عليه قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(١) إلا أنه يستثنى من عموم ذلك ما يأتي :

١- الحيوانات التي لا يحل أكلها ، ولا يجوز قتلها ، مما لا يعد ضاراً ، ولا مؤذياً ، مثل القطط إذا كانت وسيلة الصيد من شأنها أن تؤذي الحيوان أو تقتله ، فإن كانت وسيلة الصيد غير مؤذية كشباك ونحوه ، لم يحرم .

٢- كل صيد يُبتغى منه مجرد العبث ، سواء كان الحيوان مما يحل أكله ، أو مما يحرم ، كمن خرج لصيد الطيور لا يريد من ذلك إلا التسلية والعبث .

٣- الحيوانات البرية المأكولة بالنسبة للمُحرم ، قال تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(٢) ، أما صيد ما لا يؤكل لحمه ، فلا إثم فيه على المحرم سواء كان مؤذياً ، أم لا ، وكان صيده مجرد وضع اليد عليه .

٤- صيد الحَرَمِ مُحَرَّمٌ ولو كان الصائد غير مُحَرَّم ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « **إِنْ هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللَّهُ ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقَطُ لِقَطْتُهُ إِلَّا مِنْ عَرَفْهَا** » ^(٣) .

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) البخاري الحج ، باب : فضل الحرم .



التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- الصيد لغةً :

٢- الصيد اصطلاحاً :

(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- الحكمة من مشروعية الصيد حاجة الناس . ()

٢- صيد الحرّم مباحٌ للمُحرّم . ()

(ج) ضع خطأً تحت المكمل الصحيح لكل مما يأتي :

١- صيد الحرّم ، لغير المُحرّم (مباح - مكروه - حرام - جائز)

٢- الصيد الذي يُبتغى منه العبث وليس الأكل (مكروه - حرام - مباح - جائز)

٣- صيد الحيوانات البرية المأكولة بالنسبة للمُحرّم (جائز - مكروه - حرام - مباح)

السؤال الثاني :

(أ) اكتب ثلاثاً مما يحل صيده من الحيوانات :

١-

٢-

٣-

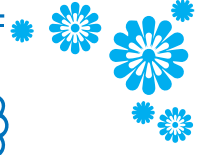
(ب) أجب عما يأتي :

١- ما الحكمة من مشروعية الصيد؟

.....

٢- ما حكم صيد ما لا يؤكل لحمه إذا كان غير مؤذ؟

.....



الوسائل المشروعة في الصيد ، وشروط الاصطياد

وسائل الصيد قسمان هما :

- ١- وسائل غير مشروعة : وهي ما يترتب على اصطياد الحيوان بها عدم جواز أكله .
ومن الوسائل غير المشروعة الآلات التي تقتل بثقلها ، والكلب غير المعلم .
- ٢- وسائل مشروعة : وهي ما يترتب على اصطياد الحيوان بها جواز أكله .
وقد أباح الإسلام الاصطياد بوسيلتين هما :

الأولى : الآلة الجارحة ، وهي كل ما يجرح سواء كان حديداً أو رصاصاً ، أو زجاجاً أو غيره مما يجرح الحيوان ، لقوله ﷺ : « ما أنهر الدَّم ، وذكر اسم الله عليه فكلُّوه » ^(١) .

الآلة الجارحة مثل : السهم ، والسيف ، والرمح ، والخنجر ، والبندقية .

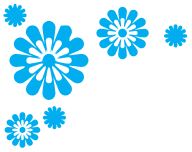
فلو كان ما يُصاد به شيئاً لا حد له ، وإنما يقتل بضغطة ، أو بثقله ، كحجر لا حد فيه ، ومات الحيوان بسببه لم يجز أكله .

شروط الصيد بالسلاح :

- ١- أن ينفذ السلاح في جسم المصيد .
 - ٢- أن يكون القتل بسبب نفاذ السلاح في جسم المصيد دون ثقله .
- الثانية : الحيوانات الجارحة المعلمة : من سباع البهائم كالكلب ، والفهد ، والنمر ونحوها أو جوارح الطير كالصقر ، والباز ، والشاهين ونحوها ، فلو أرسل جارحة من السباع ، أو أرسل جارحة من الطير على الحيوان الذي يراد اصطياده فجرحته ، ومات بجرحه جاز وحل أكله .

(١) مسلم : الأصاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، عن رافع بن خديج رضى الله عنه





شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير :

- ١- أن تندفع إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه ، ولا تقصد شيئاً غيره .
- ٢- أن تنزجر إذا زجرت - أي تتوقف إذا استوقفها صاحبها .
- ٣- أن لا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته قبل أن تصل به إلى صاحبها ، الذي أرسلها .
- ٤- أن يتكرر ذلك منها ^(١) مرتين فأكثر ، ليغلب على الظن تعودها ، وتعلمها لذلك .

شروط الصائد : يشترط في الصائد ليحل صيده الآتي :

- ١- أن يكون مسلماً أو كتابياً ، فلا يحل صيد المجوسي ، والمشرک ، والذي لا يدين بدين .
- ٢- أن ينوي الصيد عند رميه أو إرسال كلبه ويذكر اسم الله تعالى ، فلا يصح صيد العابث الذي يلهو ويعبث بقتل الحيوان .
- ٣- ألا يكون مُحَرِّماً بحج أو عمرة ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ ^(٢) .

شروط المصيد : يشترط في المصيد ليحل بالصيد الآتي :

- ١- أن يكون مما أباح الشرع أكله .
- ٢- أن يكون غير مقدور على ذبحه .
- ٣- أن يذبحه الصائد إذا أدركه قبل أن يموت .

(١) أي الشروط الثلاثة السابقة .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

التقويم

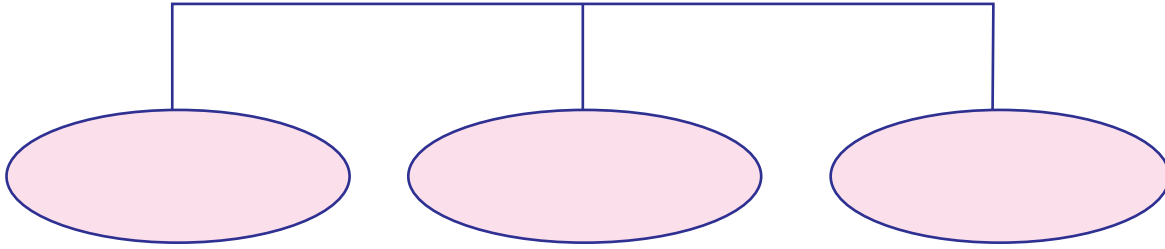
السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

- ١- ما المقصود بالوسيلة المشروعة في الصيد؟
- ٢- ما المراد بالوسيلة غير المشروعة في الصيد؟
- (ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
- ١- من وسائل الاصطياد ما يجرح من محدد مثل الزجاج . ()
- ٢- يعتبر الفهد من وسائل الاصطياد الجارحة . ()
- ٣- ما تم صيده بمثلث يجوز أكله . ()

السؤال الثاني :

(أ) سجل ثلاثة من شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير :



(ب) صنف الشروط الآتية بوضعها في مكانها المناسب في الجدول :

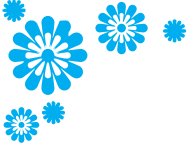
- ١- أن يكون غير مقدور على ذبحه .
- ٢- أن يكون القتل بسبب نفاذ السلاح في جسم المصيد دون ثقله .
- ٣- أن ينفذ السلاح في جسم المصيد .
- ٤- أن يكون مما أباح الشرع أكله .

شروط الصيد بالسلاح	شروط المصيد



الفصل الثالث

الذبائح



الذبائح

تعريف الذبائح

الذبائح : جمع ذبيحة ، بمعنى : مذبوحة .
والمقصود به : الحيوان الذي تمت تذكيتة على وجه شرعي .

تعريف التذكية

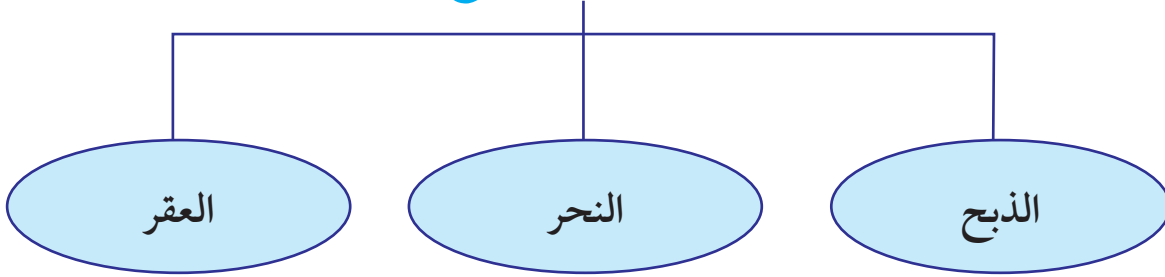
التذكية : هي ذبح الحيوان في حلقه ، أو نحره في لُبَّتِه إن كان مقدوراً عليه ، أو بأي عقر مُزَهَق للروح إن لم يكن مقدوراً عليه .

الحكمة من اشتراط التذكية :

- ١- التبعيد لله تعالى ؛ لأن تذكية الحيوان لحل أكله تقوم على معنى تعبدي .
- ٢- التذكية تفريق بين الحيوان الميت الذي تنجس بالموت ، وغيره .
- ٣- التذكية تطهير للحيوان من الدم .

أنواع التذكية :

التذكية ثلاثة أنواع



أولاً: الذبح : وهو قطع الحلق ^(١) من الحيوان ، ويكون للحيوانات التي يتمكن الإنسان من تذكيتها ، بأن كان قادراً عليها .

ثانياً: النحر : وهو قطع لَبَّة ^(٢) الحيوان ، ويكون للإبل ، قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ^(٣) ، قال الفقهاء والمعنى في ذلك أن النحر بالنسبة للإبل أسرع لخروج الروح ؛ لطول عنقها .

(١) الحلق : هو أعلى العنق من الحيوان .

(٢) اللبة : أسفل العنق من الحيوان .

(٣) سورة الكوثر : ٢ .



وهذان النوعان (الذبح والنحر) يقوم أحدهما مقام الآخر بالنسبة لأصل التذكية ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « **ألا إن الذكاة في الحلق واللبة** » ^(١) .

ثالثاً: العقر: وهو جرح الحيوان، أي جرح مزهق للروح، في أي جهة من جسمه.

والعقر يكون لتذكية الحيوان المأكول إذا شرد ، ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه ، وكذا الحيوان الذي يراد صيده ، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ **في بعير ند** ^(٢) ، فضر به رجل بسهم فحبسه : « **إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء ، فاصنعوا به هكذا** » ^(٣) .

الفرق بين الذبح والنحر :

الذبح يختلف عن النحر في أربعة أشياء:



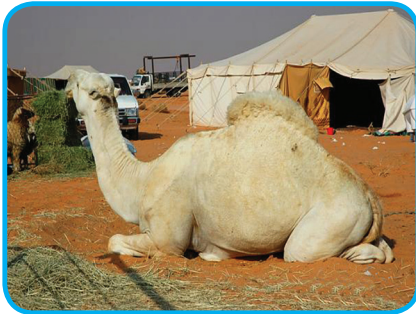
شاه مذبوحة على جنبها الأيسر

١- الذبح مختص بالبقر والغنم ، وما قصر رقبتة من

غيرهما ، والنحر مختص بالإبل .

٢- محل الذبح هو ما بين الرأس والرقبة ، ومحل النحر الوهدة ، وتُسمى اللبة .

٣- المقطوع في الذبح الحلقوم والمريء والودجين ، والنحر يكفي فيه طعن اللبة (الوهدة) .



ناقة معقولة

٤- السنة في الذبح إلقاء الذبيحة على جنبها الأيسر ، وفي الإبل ، أن تكون معقولة الرجل اليسرى ، قائمة .

(١) البخاري تعليقاً: الذبائح والصيد ، باب : النحر والذبائح .

(٢) ندّ : بمعنى شرد .

(٣) البخاري : الذبائح والصيد ، باب : ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

- ١- ما المقصود بالذبائح
- ٢- سجل حكمتين من حكم التذكية :
-
-

(ب) صحح ما تحته خط فيما يأتي وضع الصواب بين القوسين :

- ١- ذبح الحيوان بقطع أي موضع . ()
- ٢- العقر هو جرح الحيوان في الحلق . ()
- ٣- النحر هو قطع فخذ الحيوان . ()

السؤال الثاني :

(ج) قارن بين الذبح والنحر حسب المطلوب في الجدول الآتي :

النحر	الذبح	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		الأنعام المختص بها
		محل القطع في كل منهما
		المقطوع في كل منهما

(أ) للتذكية ثلاثة أنواع اكتبها :

- ١- ٢- ٣-

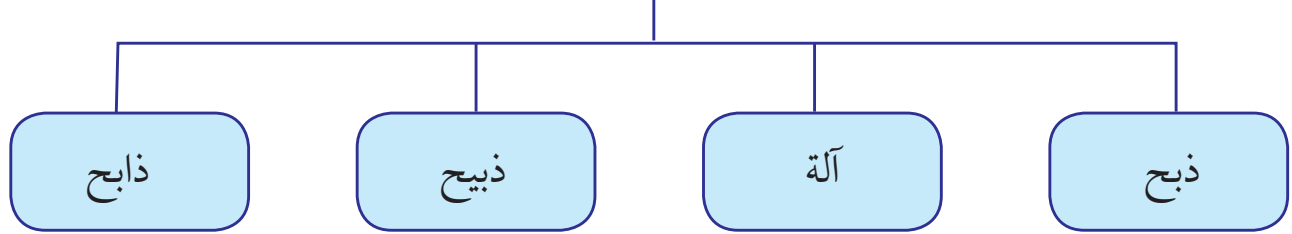
(ب) علل ما يأتي :

- ١- النحر للإبل أسرع لخروج الروح
- ٢- تذكية الحيوان فيها تعبد لله تعالى

أركان الذبح ، وسننه

أولاً : أركان الذبح :

أركان الذبح أربعة



• الركن الأول: الذبح: ويشترط فيه الآتي :

١- القصد ، فلو سقطت سكين على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت لا تحل ؛ لعدم القصد .

٢- قطع جميع الحلقوم والمريء .

٣- أن لا يكون لغير الله عز وجل ، فمن ذبح لصنم ، أو لنبي ، أو لقبر ، لم تحل الذبيحة .

• الركن الثاني : الآلة : ولها شرطان هما :

١- أن تكون مما يجرح بحده ، كالحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والقصب ، والزجاج ،

والحجر ، فلا تتم التذكية بما يقتل رضخاً بثقله ، كحجر غير محدد ، لحديث رافع بن

خديج رضي الله عنه : إنا نرجو أو نخاف العدو غداً وليس معنا مدى ^(١) أفنذبح بالقصب؟ قال

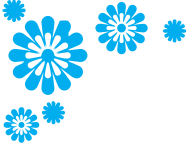
صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك :

أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدي الحبشة » ^(٢) .

٢- أن لا تكون سناً أو ظفراً ، فلا تحل الذبيحة التي ذبحت بإحدهما ، للحديث السابق .

(١) مدى : جمع مدية ، والمدية السكين .

(٢) مسلم : الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .



• الركن الثالث: الذبيح ، فيشترط في الذبيح ليحل شروط هي :

- ١- أن يكون مما يحل أكله .
- ٢- أن يكون به حياة مستقرة ^(١) ، فإن فقد الحيوان الحياة المستقرة قبل الذبح ، لا تحل الذبيحة .
- ٣- قطع كل من الحلقوم والمريء ^(٢) ، فلو بقي شيء من أحدهما ، ولو يسيراً لم تحل الذبيحة .
- ٣- الإسراع بالقطع وبدفعة واحدة .

• الركن الرابع: الذابح ، أو العاقر ، ويشترط فيه أن يكون مسلماً ^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ^(٤) ، والخطاب للمسلمين ، أو كتابياً كاليهودي والنصراني ؛ لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ^(٥) ، والمراد بالطعام في الآية الذبائح .

ثانياً : سنن الذبح : يسن عند الذبح الأمور الآتية:

- ١- ذكر اسم الله تعالى عند الذبح ، فيقول «بسم الله» لقوله : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(٦) .
- ٢- قطع الودجين ^(٧) عند الذبح .
- ٣- أن يحد الذابح شفرته ؛ لقول النبي ﷺ : «وَلِيَحْدِ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ» ^(٨) .
- ٤- أن يضع الذابح الدابة على جنبها الأيسر ، ويترك رجلها اليمنى لتتحرك بعد الذبح لتستريح بتحريكها ، إلا الإبل فتنحر قائمة معقولة ركبته اليسرى .
- ٥- استقبال القبلة عند الذبح ؛ لأن القبلة أشرف الجهات .

(١) الحياة المستقرة : أن لا ينتهي الحيوان بسبب مرض أو جرح إلى سياق الموت ، بحيث تصبح حركته اضطراباً كاضطراب المذبوح .

(٢) الحلقوم : هو مجرى النفس . المريء : هو مجرى الطعام ، ولا يشترط في الذبح قطع الجلد التي فوق الحلقوم والمريء .

(٣) وتحل ذبيحة المسلمة .

(٤) سورة المائدة : ٣ .

(٥) سورة المائدة : ٥ .

(٦) سورة الأنعام : ١١٨ .

(٧) الودجين : عرقان يحيطان بالحلقوم .

(٨) مسلم : الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الإسراع بالقطع بدفعة واحدة.		سنة من سنن الذبح.
٢	قطع جميع الحلقوم والمريء.		شرط من شروط الذبيح.
٣	ذكر اسم الله تعالى عند الذبح.		شرط من شروط الذبح.

(ب) عرّف كلاً من :

١- الحلقوم :

٢- المريء :

السؤال الثاني :

(أ) عدّد شرطين من الشروط المتعلقة بالذبيح :

١-

٢-

(ب) علّل ما يأتي :

١- وضع الذبيحة على جنبها الأيسر عند الذبح ، وترك رجلها اليمنى تتحرك :

.....

.....



٢- استقبال القبلة عند الذبح مسنون :

.....

.....

(ج) في ضوء دراستك لدرس أركان الذبح ، احكم على المسائل الآتية بكلمة (تحل - لا تحل)

١- فقدت الشاة الحياة المستقرة قبل الذبح ، ثم ذبحت . ()

٢- اشترى مسلم شاة ذبحها يهودي . ()

حكم ذبيحة أهل الكتاب ، والممل الأخرى

التعريف بأهل الكتاب :

أهل الكتاب هم: من أرسل إليهم رسول من الله كموسى وعيسى ، فأهل الكتاب هم اليهود والنصارى .

حكم ذبيحة أهل الكتاب : أباح الله تعالى للمسلمين طعام الذين أوتوا الكتاب .

الدليل على إباحة ذبيحة أهل الكتاب :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ (١) .

ثانياً : من السنة : عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة وأكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت لأقتلك فقال : ما كان الله ليسلطك على ذاك » (٢) .

الحكمة من إباحة ذبيحة أهل الكتاب :

- ١- أنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله .
- ٢- أنهم لا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا في الله تعالى ما هو منزعه عنه .
- ٣- أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل .

شروط إباحة طعام أهل الكتاب :

- ١- أن يكون الحيوان المذبوح مما يحل أكله للمسلمين .
- ٢- أن يتم ذبحه وفق الطريقة الإسلامية التي تقدمت .
- ٣- ألا يذكر عليه اسم غير اسم الله تعالى ، مما يعتقدون تعظيمه كالصليب وغيره .

(١) سورة المائدة : ٥ ، والمراد بالطعام في الآية الكريمة الذبائح

(٢) صحيح مسلم - كتاب السلام - باب السم الجزء ٤ .

حكم ذبيحة الملل الأخرى :

- ١- المجوس لا تحل ذبيحتهم ؛ لأنهم ليسوا بمسلمين ، ولا بأهل كتاب ، والزنادقة والوثنيون كالمجوس ، ولأنه ﷺ : « كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليهم الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة » (١) .
- ٢- المرتد لا تحل ذبيحته ؛ لأنه لا يُقر على الدين الذي انتقل إليه .
- ٣- الملحد (٢) لا تحل ذبيحته ؛ لأنه لا ملة له .
- ٤- نصارى العرب ، وهم الذين دخلوا في النصرانية بعد بعثة النبي محمد ﷺ لا تحل ذبيحتهم ؛ لقول عمر رضي الله عنه « ليس نصارى العرب بأهل كتاب فلا تحل ذبائحهم » (٣) .

مسائل :

- ١- ذبيحة من تولد بين كتابي وغيره من الذين لا تحل ذبيحتهم ، لا تحل .
- ٢- لو شارك المسلم في الذبح من لا تحل ذبيحته ، حُرِّم المذبوح ؛ تغليباً للتحريم .
- ٣- ذبيحة المرأة الكتابية تحل ، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه : « أن جارية لهم كسرت حجراً ، فذبحت بها شاة ، فسأل النبي ﷺ « فأمر بأكلها » » (٤) .
- ٤- من ذبح لصنم أو لشخص ، لم تحل ذبيحته ؛ لأن ذبحه لغير الله تعالى .

(١) البيهقي الكبرى : الضحايا ، باب : ما جاء في ذبيحة المجوس .

(٢) الملحد : هو الذي ينكر الأديان ، أو ينكر وجود الخالق سبحانه وتعالى .

(٣) كفاية الأخيار : ج ٢ ص ٦٢١ .

(٤) المجموع شرح المذهب : الصيد والذبائح ، باب : الأفضل أن يكون المذكي مسلماً .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يتمم المعنى على ضوء دراستك :

١- أباح الشرع ذبيحة أهل الكتاب ؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح

.....

٢- أهل الكتاب هم و

(ب) احكم على المسائل الآتية بكلمة (يحل - لا يحل) :

١- ذبيحة من تولد بين كتابي وغيره من الذين لا تحل ذبيحتهم . ()

٢- رجل يدعي الإسلام ذبح ناقة لقبر من القبور . ()

٣- ذبيحة المرأة الكتابية . ()

السؤال الثاني :

(أ) سجل حكم ذبيحة ما يأتي مع التعليل :

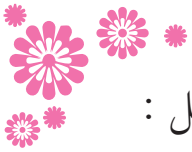
١- المجوسي : الحكم : التعليل :

٢- المرتد : الحكم : التعليل :

(ب) سجل سبباً لكل مما يأتي :

١- الملحد لا تحل ذبيحته :

.....



٢- ذبيحة نصارى العرب ، الذين دخلوا في النصرانية بعد بعثة النبي محمد ﷺ لا تحل :

.....

(ج) سجل اثنين لكل مما يأتي :

١- الحكمة من إباحة ذبائح أهل الكتاب :

..... *

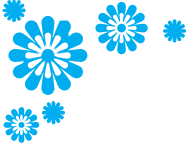
٢- شروط إباحة طعام أهل الكتاب :

..... *



الفصل الرابع

الأطعمة والأشربة



الأطعمة

تعريف الأطعمة: الأطعمة جمع طعام وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به .

والمراد في هذا الدرس ، بيان ما يحل للمسلم أكله من الأطعمة ليتناوله ، وما يحرم أكله ليتجنبه ، فمعرفة ذلك من أكبر مهمات الدين ، وطلب الحلال فرض عين على كل مسلم .

الأصل الذي يُعرف به الحلال والحرام من الأطعمة :

وضع الشرع أصلاً يُعرف به الحلال والحرام من الأطعمة في ثلاث آيات هي :

١- قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

٢- قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٢) .

٣- قال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ (٣) فجعل الله تعالى الطيب ، وهو ما تستطيبه النفس حلالاً ، والخبيث ، وهو ما تستخبثه النفس حراماً .

الذين يرجع إليهم لمعرفة الطيب والخبيث :

الذين يُرجع إليهم في ذلك هم العرب « فكل حيوان » (٤) استطابته العرب فهو حلال ، إلا ما ورد الشرع بتحريمه (٥) ، وكل حيوان استخبثته العرب ، فهو حرام إلا ما ورد الشرع بتحليله (٦) .

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٢) سورة المائدة : ٤ .

(٣) سورة الأعراف : ١٥٧ .

(٤) كل حيوان : لانص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع لا خاص ولا عام بتحريم ، ولا تحليل ، ولا ورد فيه أمر بقتله .

(٥) استطابته العرب : عدوه طيباً ؛ لأنهم أهل يسار ، وأهل طباع سليمة ، ما ورد الشرع بتحريمه : عدّه الشرع حراماً ، فلا يرجع فيه إلى العرب .

(٦) استخبثته العرب : عدوه خبيثاً ، فهو حرام ، ورد الشرع بتحليله : عدّه حلالاً ، فلا يرجع فيه إلى العرب .



واعتبر قول العرب دون غيرهم ؛ لاستحالة اجتماع كل الناس على ذلك ، ولاختلاف طبائعهم ، فكان العرب أولى بذلك ؛ لأنهم المخاطبون أولاً ، ولنزول القرآن بلغتهم .

شروط العرب الذين يؤخذ بقولهم في حل الأطعمة :

- ١- أن يكونوا قريبين من البلاد والأرياف دون أهل المواضع المنقطعة .
 - ٢- أن يكونوا أهل يسار - أي ثروة وخصب ورفاهية - سواء كانوا سكان بلاد أو قرى .
 - ٣- أن يكونوا أهل طباع سليمة .
 - ٤- أن يستطيعوا الحيوان في حال الرخاء دون حال القحط والضرورة .
- ويثبت استطابة الحيوان بإخبار جمع ، وقيل بخبر عدلين .

أنواع الأطعمة : الأطعمة نوعان هما :

• النوع الأول: أطعمة غير حيوانية ، وهي قسمان هما :

الأول: ما يحل كالفواكه ، بأنواعها المختلفة ، والخضراوات بأصنافها ، والبقول ، والحبوب والثمار التي تُنبثها الأرض ، ولا يحرم منها إلا ما فيه ضرر جسمي أو عقلي .

الثاني: ما يحرم وهو :

- ١- كل نجس مثل: الدم ، وكل متنجس ، وهو الطاهر الذي خالطته نجاسة ، مثل : السمن ، والزيت .
 - ٢- كل ما يضر بالعقل أو الجسم مثل: الأفيون ، والحشيش ، والهروين ، وجميع النباتات السامة .
 - ٣- ما يضر الجسم من الجمادات مثل: الطين ، والحجارة ، والتراب ، والفحم ، والزجاج ، وما أشبهه .
 - ٤- الأشياء القذرة مثل: البصاق ، والمخاط ، والعرق ، وغير ذلك ؛ لأن الإسلام حث على النظافة .
- النوع الثاني: أطعمة حيوانية ، فقد أحل الله تعالى للإنسان كثيراً من الحيوانات والطيور ، وكثيراً من حيوانات الماء ، وسن فصل القول فيما أحل وفيما حرم منها .





التقويم

السؤال الأول :

(أ) علّل ما يأتي :

١- اعتبار قول العرب دون غيرهم في حل الأطعمة :

.....

.....

٢- وجوب معرفة ما يحل أكله وما يحرم :

.....

.....

(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- كل حيوان استطابته العرب ولم يرد فيه نص في الشرع، فهو حلال. ()

٢- كل حيوان استخبثته العرب فهو حرام ، وإن ورد في الشرع إباحته . ()

السؤال الثاني :

(أ) سجل شروط العرب الذين يؤخذ بقولهم في حل الأطعمة :

.....

.....



(ب) أكمل الآتي بكلمات مناسبة على ضوء دراستك :

من أمثلة المحرمات غير الحيوانية :

١- كل نجس مثل :

٢- كل متنجس ، وهو كل طاهر خالطته نجاسة ، مثل :

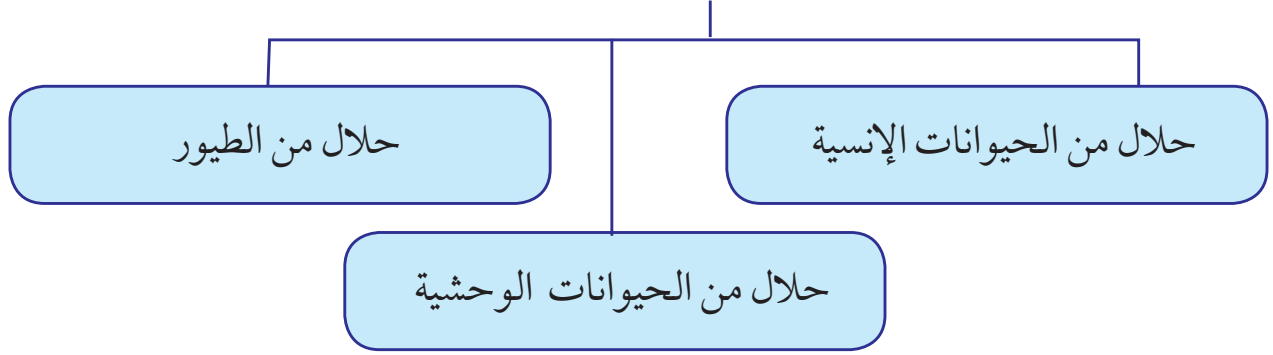
٣- كل ما يضر بالعقل أو الجسم مثل : و

٤- ما يضر الجسم من الجمادات مثل : و

الحلال من الحيوانات والطيور

الحلال من الحيوانات والطيور :

الذي يحل من الحيوانات والطيور ثلاثة أنواع



• النوع الأول : الحلال من الحيوانات الإنسية :

١- الإبل ، والبقر ، والغنم ، والمعز ، لأنها من بهيمة الأنعام ، والله تعالى قال : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ ^(١) ، وكذا الخيل ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل » ^(٢) .



بقروحشي

• النوع الثاني : الحلال من الحيوانات الوحشية :

١- البقر الوحشي : قياساً على حمار الوحش .



حمار وحشي

٢- الحمار الوحشي : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه لأصحابه رضي الله عنهم .

٣- الظباء : والأنثى ظبية ، والصغير غزال ، وهو حلال أكله بالإجماع .



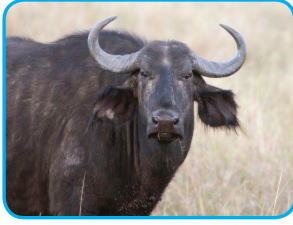
ظبي

٤- الأرانب : فقد بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها ، أو فخذيهها ، « فقبله ، قيل ، وأكل منه » ^(٣) .

(١) سورة المائدة : ١ .

(٢) البخاري : الذبائح والصيد ، باب : لحوم الخيل . مسلم : الصيد والذبائح ، باب : في أكل لحوم الخيل .

(٣) مسلم : الصيد والذبائح ، باب : إباحة الأرانب .



جاموس وحشي

٥- الغنم الوحشي : والإبل الوحشي ، والجاموس الوحشي قياساً على حمار الوحش .

٦- الضبع : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : «هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» ^(١) ، ولأن نابه ضعيف لا يتعدى به .



ثعلب

٧- الثعلب : ويسمى أبا الحصين ؛ لأن العرب كانت تستطيه ، ولأن نابه ضعيف لا يتعدى به .

٨- اليربوع ^(٢) : لأن العرب كانت تستطيه .

٩- القنفذ : لطيب لحمه .

١٠- الضب : وجاء في حله ، قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الضب لست آكله ، ولا أحرّمه» ^(٣) .

• النوع الثالث : الحلال من الطيور : يحل كل ما لا مخلب له ، ومنه :

١- الحمام : وهو كل ما عب وهدر ^(٤) .

٢- العصفير : كالعندليب ، والصعوة ^(٥) .

٣- غراب الزرع : وهو أسود صغير ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ؛ لأنه يأكل الحب .

٤- القطا : وهو نوع من الطيور .

٥- الحجل : وهو نوع من الطيور .

(١) الترمذي : الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل الضبع . أبو داود : الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل الضبع .

(٢) اليربوع : دابة نحو الفأرة ، لكن ذنبه أطول ، وكذلك أذناه ، ورجلاه أطول من يديه .

(٣) البخاري : الصيد والذبائح ، باب : الضب .

(٤) عب : شرب الماء من غير تنفس ، وذلك بأن يشرب الماء جرعة بعد جرعة من غير تنفس ، هدر : رجع الصوت

(٥) العندليب : هو الهزاز . صعوة : صغار العصفير .



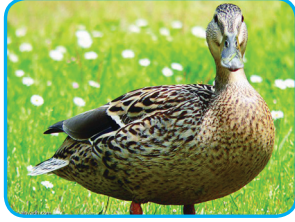
٦- النعامة : لأنها من الطيبات ، والله تعالى يقول : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ
الْأَنْعَامِ﴾ (١) .



نعامة



أوز



بط

٧- الكركي .

٨- البط والأوز والدجاج .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) علّل ما يأتي :

١- إباحة غراب الزرع :

.....

٢- إباحة اليربوع :

.....

(ب) صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع الصواب بين القوسين :

١- استطابة البقر الوحشي ؛ قياساً على الحمار الأَهْلِي . ()

٢- حل أكل الضبع ؛ لأنه مستطاب ، وليس له ناب . ()

السؤال الثاني :

(أ) سجل اثنين لكل مما يأتي :

١- المستطاب من الحيوانات الإنسية :

٢- المستطاب من الحيوانات الوحشية :

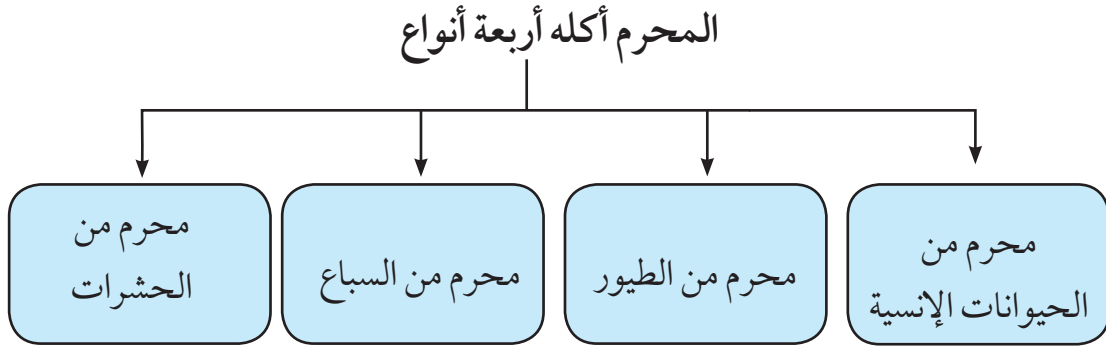
(ب) أكمل الآتي بما يناسبه على ضوء دراستك :

١- الغنم الوحشي ، والإبل الوحشي ، مستطاب قياساً على

٢- الثعلب ، ويسمى أبا الحصين مستطاب ؛ لأن

٣- الحمام ، وهو كل ما

المحرم من الحيوانات الإنسية والطيور والسباع والحشرات



• النوع لأول : المحرم من الحيوانات الإنسية :

- ١- الحمر الأهلية ؛ لنهي النبي ﷺ عن أكلها .
- ٢- البغل^(١) ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن أكل البغال^(٢) .

النوع الثاني : المحرم من الطيور :

- ١- يحرم من الطيور كل ماله مخلب قوي يجرح به ، مثل : الصقر ، والباز ، والشاهين ، والنسر ، والعقاب ؛ للنهي عن أكل كل ذي مخلب ، فعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي مخلب من الطيور^(٣) .
- ٢- الببغاء ، والطاووس ؛ لخبثتهما .
- ٣- الرخمة ، طائر يشبه النسر في الخلقة ؛ لخبث غذائها .
- ٤- الخفاش ، ويقال له الوطواط ، وهو طائر صغير لا ريش له يشبه الفأرة .

(١) البغل : هو المتولد بين الفرس والحمير الأهلي .

(٢) أبو داود : الأطعمة ، باب : في أكل لحوم الخيل . النسائي : الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الخيل .

(٣) البخاري : الذبائح والصيد ، باب : أكل كل ذي ناب من السباع .



• النوع الثالث : المحرم من السباع :

- ١- الأسد ، والفهد ، والنمر ، والذئب ، والدب ، وابن آوى ؛ لأنها تعدو بنابها على الحيوان وتتقوى ، ولا تأكل إلا من فريستها ، ولأنه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ^(١) .
- ٢- الفيل والقرد ؛ لما لهما من ناب .
- ٣- الكلب ، والخنزير ؛ لأنهما من الخبائث .
- ٤- السنور ^(٢) ؛ لأنه من السباع والسباع لا تؤكل ، وثبت النهي عن ثمنه .
- ٥- الهر ؛ لثبوت النهي عن أكله ، فقد نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وثمرته ^(٣) .

• النوع الرابع : المحرم من الحشرات :

- يحرم من الحشرات . النمل ، والذباب ، والخنافس ، والدود ، والبق ، والقمل ، والصراصير ، وذوات الإبر والسموم ، كالنحل ، والزنبور .
- ومما يحرم أيضاً ما ندب قتله مثل : الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب والعقور ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرَم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» ^(٤) .

(١) البخاري : الذبائح والصيد ، باب : أكل كل ذي ناب من السباع .

(٢) السنورة : حيوان أليف من رتبة اللواحم منه أهلي وبري .

(٣) الترمذي : البيوع ، باب : ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور .

(٤) البخاري : الإحصار وجزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب . مسلم : الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) احكم على كل مسألة من المسائل الآتية بكلمة (حرام - حلال) :

- ١- لحم الخفاش ، الذي يقال له الوطواط . ()
- ٢- لحم الغراب . ()

(ب) علّل ما يأتي :

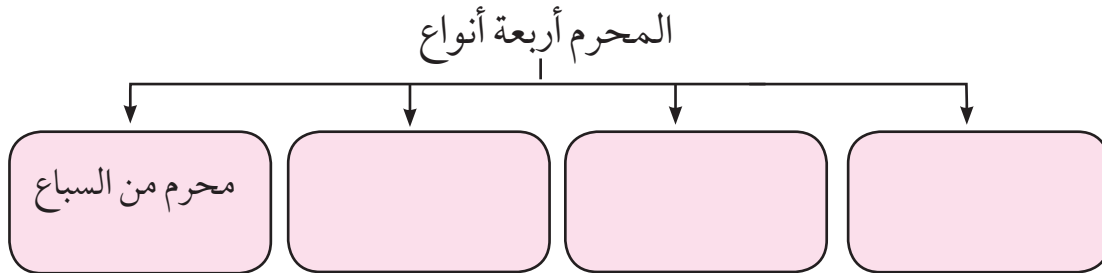
- ١- حرمة أكل الفيل
- ٢- حرمة أكل لحم الخنزير
- ٣- حرمة أكل لحم ابن آوى

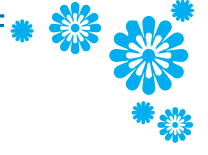
السؤال الثاني :

(أ) عدّد ثلاثة من الطيور المحرمة :

- ١-
- ٢-
- ٣-

(ب) أكمل المخطط السهمي الآتي :





حكم السمك والجراد

أقسام الحيوان من حيث الحل والحرمة :

الحيوان ثلاثة أقسام :

- ١- حيوان غير مأكول ، فهذا ميتته وذبيحته سواء ، مثل : الكلب والخنزير ، وغيرهما .
- ٢- حيوان مأكول تحرم ميتته ، ولا يحل إلا بالتذكية المعتبرة ، مثل : البقر ، والإبل ، والغنم .
- ٣- حيوان مأكول تحل ميتته وهو السمك والجراد ، لقوله ﷺ : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الْحَوْتَ وَالْجَرَادَ » ^(١) ، ويحتج للسمك بقوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ^(٢) .

حكم حيوان البحر : حيوان البحر نوعان :

- ١- ما كان على صورة السمك المشهور ، فميتته حلال .
- ٢- ما ليس على صورة الأسماك المشهورة ، فحلال لعموم قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ^(٣) ولقوله ﷺ : «عندما سئل أفتتوضأ بماء البحر؟ فقال : «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» ^(٤) ، فيحل أكل فأر وخنزير وكلب وفرس الماء ، وإبل وبقر الماء ؛ لأن السمك يقع على جميعها ، ولا حاجة لذبح حيوان البحر ، إلا ما يطول خروج روحه ، فيذبح .

حكم الحيوان الذي يعيش في البر والبحر :

- الحيوان الذي يعيش في البر والبحر ، كالضفدع والسرطان ^(٥) والسلحفاة ، يحرم أكله .
- حكم الكبد والطحال :** ثبت حل الكبد والطحال ، لقوله ﷺ : «أَحَلَّتْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ» ^(٦) .

(١) ابن ماجه الصيد ، باب : صيد الحيتان والجراد . عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر .

(٢) سورة المائدة : ٩٦ .

(٣) سورة المائدة : ٩٦ .

(٤) الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، وقال : حديث حسن صحيح . عن أبي هريرة .

(٥) السرطان : هو عقرب الماء .

(٦) ابن ماجه : الأطعمة ، باب : الكبد والطحال . صححه العلامة الألباني ، انظر الصحيحة ١١١٨ عن ابن عمر .





المضطر: هو من خاف على نفسه موتاً أو مرضاً أو انقطاع عن رفقة أو ضعف عن المشي إذا لم يأكل المحرم .

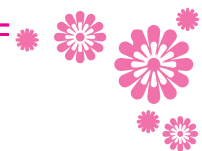
ما يباح للمضطر: في حالة الضرورة ، يحل للإنسان أن يأكل من الميتة المحرمة ، ومن الحيوانات التي ثبتت حرمة أكلها إذا لم يجد حلالاً يأكله ، بل يجب عليه الأكل إذا خاف على نفسه الهلاك عملاً بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ، ويقدم ميتة الحيوان الطاهر حال الحياة كالشاة والحمار الوحشي على ميتة الحيوان النجس كالكلب والخنزير .

مقدار ما يأكله المضطر من المحرم: يأكل المضطر ما يسد به الرمق^(٢) ، ولا تحل له الزيادة ، ويجوز للمضطر أن يحمل معه زاداً من الطعام المحرم ، ولورجا الوصول إلى الحلال .

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) يسد به الرمق : الرمق بقية الروح ، والمراد : ما يحفظ به قوته وبقيته روحه .





التقويم

السؤال الأول :

(أ) ما المراد بما يأتي :

١- المضطر؟

٢- الرمق؟

(ب) سجل الحكم الشرعي بكلمة (يحل أكله - يحرم أكله) لكل مسألة مما يأتي :

١- أكل الحيوان الذي يعيش في البر والبحر كالسرطان والضفدع

٢- اشترى أبوك طحالاً وكبداً ليأكله ، وسألك عن حكم أكله

السؤال الثاني :

(أ) ضع دائرة مقابل كل ما تراه صحيحاً من العبارات الآتية :

١- يجوز للمضطر أن يتزود من المحرّم وإن رجا الوصول للحلال . ()

٢- يجب على المضطر الأكل من المحرّم إذا خاف على نفسه . ()

٣- فأر الماء وخنزير الماء لا يحل أكلهما . ()

(ب) الحيوان من حيث حل لحمه وعدم حله ثلاثة أقسام . سجّل اثنين منها .

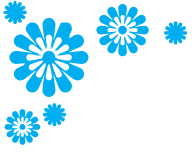
١-

٢-

(ج) سجل حكماً شرعياً مما يدل عليه الحديث الآتي :

«أحلت ميتتان ودمان : فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال»

.....



الأشربة

تعريف الأشربة :

الأشربة: جمع شراب ، بمعنى مشروب ، أي ما يُشرب ، وتطلق الأشربة أحياناً على الخمر ، والمسكرات خاصة .

الأصل في حل الأشربة :

من الكتاب :

- ١- قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ^(١) ، فكل ما نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، وكل ما عصر من ثمر أو زهر أو غيره ، فهو حلال .
- ٢- قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ^(٢) ، ويستثنى من عموم ما ذكر ما دلّ الدليل على حرمة .

ما يحل من الأشربة : يحل من الأشربة كل شراب لا يؤذي الجسم ، أو العقل ، كعصير الفواكه ، واللبن ، وكل شراب مستخرج من الثمار والنباتات والحبوب وغيرها ما لم يتخمر .

الأصل في تحريم الأشربة :

أولاً : من الكتاب :

- ١- قال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ^(٣) .
- ٢- قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ^(٤) .

ثانياً : من السنة :

قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٥) .

(١) سورة البقرة : ٢٩ .

(٢) سورة الفرقان : ٤٨ ، ٤٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٤) سورة النساء : ٢٩ .

(٥) حديث حسن رواه ابن ماجه - ٢٣٤١ - والدارقطني - ٢٢٨ / ٤ . عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري .



ما يحرم من الأشرية :

١- الضار بجسم الإنسان ، كالسم ، وغيره ؛ لأن ذلك يفسد الجسم ويتلفه ، لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) ، ويدخل فيما يضر الجسم التدخين .

٢- النجس كالدم المسفوح والبول ، ولبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات ؛ لأنه يضر بالجسم .

٣- المسكر سواء كان خمراً أو غيره ، كالمخدرات بجميع أنواعها قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢) ، وقال النبي ﷺ : « كل شراب أسكر فهو حرام »^(٣) .

الحكمة من تحريم المسكرات :

حرّم الإسلام المسكرات ليحافظ على العقل ؛ لأنه أشرف ما في الإنسان ، وأساس التفكير ، ومبعث الحكمة والروية والاتزان ، ومناط التكليف بالأحكام ، والمسكرات تتلف هذا العقل ، وتجعل صاحبه أشبه بالحيوان ، بل أسوأ منه ، فالسكر ، يذل صاحبه ، ويحط قدره ، ويصده عن الصلاة وعن ذكر الله ، ويورث العداوة بين الناس ، ويزرع البغضاء ؛ لذا طلب القرآن الكف عنه والانتهاه من شربه .

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه - ٢٣٤١ - والدارقطني - ٢٢٨ / ٤ . عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه

(٢) سورة المائدة : ٩٠ .

(٣) البخاري : الأشرية ، باب : الخمر من العسل . عن عائشة رضي الله عنها .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) وذلك بوضع الرقم المناسب :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يحرم النجس كالدم المسفوح والبول لأنه		لا يؤذي الجسم.
٢	يجل من الأشربة كل شراب		الخمر، والمسكرات خاصة
٣	تطلق الأشربة أحياناً على		يضر بالجسم
			يصد عن الصلاة وعن ذكر الله

(ب) ما الحكمة من تحريم المسكرات؟

- ●
- ●
- ●

السؤال الثاني :

(أ) أجب عما يأتي :

١- عرّف الأشربة :

٢- ما الذي يحرم من الأشربة؟

- ●
- ●

(ب) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها :

١- طلب القرآن الكريم الكف عن المسكرات ؛ لأنها تورث بين الناس ،
و البغضاء .

٢- حرّم الإسلام المسكرات ليحافظ على العقل ؛ لأنه أشرف ما ،
وأساس

الوحدة الثانية

الآيمان والنذور
والقضاء





الفصل الأول

الأيمان

الأيمان

تعريف الأيمان :

الأيمان لغةً: جمع يمين ، والمراد هنا الحلف والقسم ، وإنما أطلقت اليمين على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه .
اليمين شرعاً: تحقيق الأمر أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من صفاته .

حكم اليمين :

- الحكم الأصلي لليمين كراهة التلفظ بها في أعم الأحوال ، وتعترى اليمين الأحكام الخمسة كما يأتي :
- ١ - الوجوب: كاليمين التي يطلبها القاضي ، ويتوقف عليها إنصاف مظلوم ، أو إنهاء نزاع أو دعوى ، أو للحصول على حق ، أو الإبراء من الدعوى .
 - ٢ - الندب: كاليمين أمام القضاء لحفظ المال والحق الذي أمر الله بحفظه ، واليمين للتأثير على السامعين ، لتصديقهم لموعظة أو نصيحة ، أو إصلاح بين متخاصمين .
 - ٣ - التحريم: كاليمين على فعل حرام ، أو ترك واجب ، أو على الكذب في إبطال حق ، أو إنكار واقعة ويلزم الحنث بها والكفارة ؛ لأن الإقامة على هذه الحالة معصية .
 - ٤ - الإباحة: كاليمين للتأكيد على فعل طاعة ، أو لتجنب معصية ، أو الترغيب بحق ، أو التحذير من باطل ، أو ترك مباح أو فعله كدخول الدار ، وأكل الطعام .
 - ٥ - الكراهة: كالحلف على ترك مندوب ، كسنة الضحى ، أو على فعل مكروه كالالتفات بوجهه في الصلاة ، ويسن الحنث فيها والكفارة .

أدلة مشروعية اليمين :

أولاً: من الكتاب: قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢٢٥) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

(١) سورة البقرة : ٢٢٥ .

ثانياً : من السنة النبوية :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله » (١) .

حروف القسم :

حروف القسم ثلاثة هي :

- ١- الباء : قال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾ (٢) .
- ٢- الواو : كقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «والله لأغزون قريشاً» (٣) .
- ٣- التاء : كقول إبراهيم عليه السلام فيما جاء عن الله تعالى : ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ ﴾ (٤) .

بم تنعقد اليمين :

تنعقد اليمين بما يأتي :

- ١- اسم من أسمائه تعالى ، كقولنا : أقسم بالله ، أو بذات الله ، ومالك يوم الدين ، ورب العالمين .
- ٢- صفة من صفات الله تعالى ، كقول أقسم بعزة الله أو أقسم بكبرياء الله ، أقسم بعظمة الله .

(١) أبو داود : الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت .

(٢) سورة النور : ٥٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سورة الأنبياء : ٥٧ .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب حروف القسم ومثال لاستخدامها في اليمين أو الحلف :

(ب) عرّف اليمين لغةً وشرعاً :

اليمين لغةً هي :

اليمين شرعاً هي :

السؤال الثاني :

(أ) وضح حكم اليمين في الحالات الآتية :

- ١- حلف رجل على أن يفعل معصية كأن يشرب الخمر . ()
- ٢- طلب القاضي من المدعي أن يحلف يميناً لإنهاء خصومة . ()
- ٣- حلف رجل ألا يصلي صلاة الضحى . ()

(ب) بم تنعقد اليمين؟

١-

٢-

(ج) اكتب الحكم الذي يدل على مشروعيته الأدلة الآتية :

١- قال ﷺ : «والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً» .

الحكم : (.....)

٢- قال تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

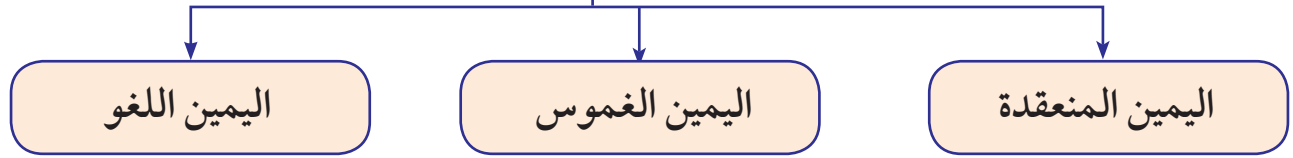
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

الحكم : (.....)

أقسام اليمين

أقسام اليمين :

تنقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام



أولاً: اليمين المنعقدة: هي تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفيّاً كان أو إثباتاً ، بذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من صفاته ، بصيغة مخصوصة .

أمثلة اليمين المنعقدة :

- ١- اليمين على الماضي نفيّاً أو إثباتاً ، كأن يقول والله ما فعلت كذا ، أو والله لقد فعلت كذا .
 - ٢- اليمين على المستقبل نفيّاً أو إثباتاً ، كقول والله لأفعلن كذا ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : «والله لأغزون قريشاً» ^(١) ، أو والله لألبس هذا الثوب .
- واليمين المنعقدة هي اليمين التي تتعلق بها الأحكام وتجب فيها الكفارة .

ثانياً: اليمين الغموس: تعتبر اليمين غموساً إذا كانت منعقدة ، على أمر ماض ، وهو كاذب فيها ، وسميت غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ، وقد حذر رسول الله ﷺ منها ، وعدها من الكبائر .

حكم اليمين الغموس :

اليمين الغموس حرام شرعاً ، ويأثم فاعلها ، وعليه الكفارة .

دليل هذا الحكم : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان » ^(٢) .

(١) أبو داود : الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت .

(٢) مسلم : الأيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة .

أمثلة اليمين الغموس :

١- أن يقول رجل والله ما فعلت كذا ، وهو كاذب ؛ لأنه قد فعله .

٢- أن يقول شخص والله قد فعلت كذا ، وهو كاذب لم يفعله .

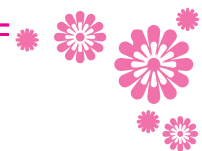
ثالثاً: اليمين اللغو: وهي اليمين التي لا يقصدها الحالف . كأن يسبق إليها لسانه أثناء الكلام ، أو في حالة غضب أو لجاج ، أو عجلة أو صلة كلام ، فيقول : لا والله ، وبلى والله ، وتسمى لغو اليمين .

حكم اليمين اللغو :

هذه اليمين غير منعقدة ؛ لانتفاء القصد والنية ، ولا يتعلق بها كفارة ، ولا يؤخذ بها المسلم ، ولكن يجب الحذر منها ؛ حتى يكون لفظ الجلالة معظماً ، ولا يستخف به .
أدلة هذا الحكم : قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (١)(٢) .

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) المعتمد في الفقه : د . محمد الزحيلي ، ج ٢ صفحة ٥٢٥-٥٢٨



التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب أقسام اليمين :

(ب) علّل ما يأتي تعليلاً صحيحاً :

١- ينبغي للمسلم الحذر من يمين اللغو :

.....

٢- تسمية اليمين الكاذبة بالغموس :

.....

السؤال الثاني :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- اليمين المنعقدة :

٢- يمين اللغو :

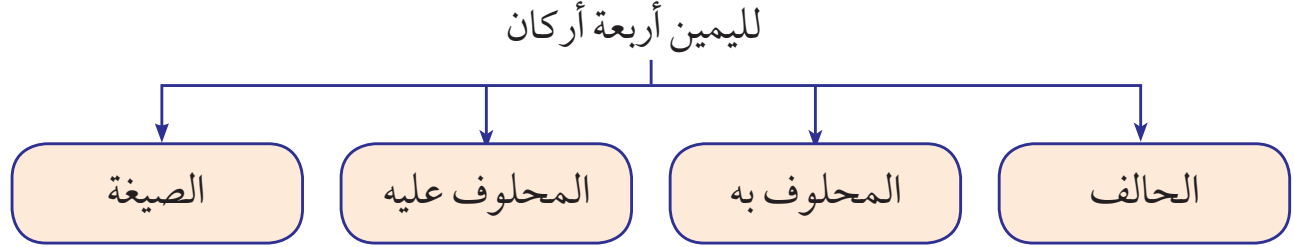
(ب) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات تُتمم المعنى :

١- اليمين اللغو لا تعتبر يميناً منعقدة لانتفاء والنية .

٢- تعتبر اليمين غموساً إذا كانت على أمر ماضٍ ، وهو فيها .

أركان اليمين ، وشروط كل ركن

أركان اليمين وشروط كل ركن :



أولاً : الحالف : ويشترط فيه :

- ١- البلوغ: فلا تصح اليمين من صبي ، لقوله ﷺ : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » (١) .
 - ٢- العقل: فلا تصح اليمين من مجنون ، أو نائم ، للحديث السابق ؛ ولأن اليمين قول يتعلق به وجوب حق ، فلا يصح من غير مكلف .
 - ٣- الاختيار: فلا تصح من مكره ؛ لأن اليمين قول حمل عليه المكروه بغير حق ، فلا يصح ، لقوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) .
 - ٤- القصد: فمن لا يقصد اليمين ، أو من سبق لسانه إلى اليمين ، فلا تصح يمينه ؛ لأنه يمين لغو ، ولا تنعقد يمين الناسي ، ولا يمين الجاهل الذي لا يعلم معنى اليمين (٣) .
- ثانياً: المحلف به: فلا تنعقد اليمين إلا باسم الله تعالى ، أو صفة من صفاته ؛ لأن اليمين معقودة لتعظيم من عظمَ حرمة ، ولزمت طاعته ، لقوله ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » (٤) ، ولا تنعقد اليمين بالمخلوقات ؛ لأن ذلك معصية ، وإثم .

(١) أبو داود : الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب خدأ ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) ابن ماجه : الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي .

(٣) المعتمد في الفقه د . محمد الزحيلي ، ج ٢ ، صفحة ٥٣٣

(٤) مسلم : الأيمان ، باب : النهي عن الحلف بغير الله تعالى .



ثالثاً: المحلوف عليه: هو ما يريد تحقيقه من اليمين ، وهو أنواع :

- ١- إخبار عن ماض ، بأنه فعل كذا أو لم يفعل كذا .
- ٢- إخبار على المستقبل ، بأنه سيفعل كذا ، أو لن يفعل كذا نفيّاً أو إثباتاً .
- ٣- فعل طاعة كواجب أو مندوب ، أو ترك حرام أو مكروه .
- ٤- فعل معصية ، كترك واجب أو مندوب ، أو فعل حرام أو مكروه .
- ٥- فعل مباح كقوله : والله لن ألبس هذا الثوب .

رابعاً : الصيغة : وسبق بيان الصيغة في المحلوف به .

البر باليمين والحنث بها :

تعريف البر باليمين: هو الوفاء بها ، وتحقيق ما التزم به .

حكم البر باليمين : البر باليمين واجب في اليمين المنعقدة ، فإن حنث بها وجبت الكفارة .

تعريف الحنث باليمين: هو عدم الوفاء باليمين ، وعدم تحقيق ما التزم به .

حكم الحنث باليمين : يختلف حكم الحنث باليمين بحسب نوع اليمين :

- ١ - واجب: كمن حلف على ترك واجب أو فعل حرام ، أو حلف على ماض وهو كاذب .
- ٢ - سُنة: كمن حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه .

٣ - مكروه: كمن حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه ، أو حلف على أمر مباح بفعله أو

تركه فالأفضل ترك الحنث باليمين ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ

جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ (١) .

- ٤ - حرام: كمن حلف على فعل واجب ، أو ترك حرام ، فإن حنث عصي وعليه الكفارة (٢) .

(١) سورة النحل : ٩١

(٢) المعتمد في الفقه د . محمد الزحيلي ج ٢ : صفحة ٥٢٨ - ٥٣٠ بتصرف



التقويم

السؤال الأول :

(أ) أكمل المخطط السهمي الآتي بما هو مطلوب : أركان اليمين المنعقدة هي :

- ١ - ٢ -
 ٣ - ٤ -

(ب) ضع الحكم المناسب للحنث باليمين أمام العبارات الآتية :

- ١ - حلف يميناً أنه لم يغش في الاختبار وهو كاذب . ()
 ٢ - أقسم أنه سيحج هذا العام . ()
 ٣ - حلف أن يصلي صلاة الضحى . ()
 ٤ - أقسم أن يترك صوم الأيام البيض . ()

السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي :

- ١ - يمين المجنون لا تنعقد
 ٢ - يشترط لانعقاد اليمين أن يكون المحلوف به اسم من أسماء الله تعالى :

(ب) ما الحكم المستنبط من قوله ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .
 الحكم :

(ج) اكتب شروط الحالف الواجبة لانعقاد اليمين :

- ١ - ٢ -
 ٣ - ٤ -

كفارة اليمين

إذا انعقدت اليمين ، ووجدت أركانها ، وتحققت شروطها ، ثم حنث الحالف في يمينه ، وجبت عليه الكفارة بأحد الأمور التي نص عليها القرآن الكريم .

تعريف الكفارة :

الكفارة لغةً: مأخوذة من الكفر ، وهو الستر ، وسميت الكفارة بهذا الاسم ، لسترها الذنب ، تخفيفاً من الله تعالى .

الكفارة اصطلاحاً: فِعْلٌ من شأنه أن يمحو الذنوب من عتق ، أو صدقة ، أو صيام ، بشرائط مخصوصة .

دليل مشروعية الكفارة :

قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ^ط إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

كفارة الحنث باليمين : الحانث في يمينه مخير في الكفارة بين ثلاثة أشياء :

١ - عتق رقبة: أي تحرير عبد أو أمة عند وجود الرقيق ، وهذا غير متوفر الآن بعد إلغاء الرق عالمياً .

٢ - إطعام عشرة مساكين: لكل مسكين مدّ حب أو غيره من غالب قوت البلد ، كالفطرة ، والمد يساوي ٦٠٠ غرام تقريباً ، ويجب دفع ذلك لكل مسكين ليطملكه ويتصرف به ، ولا يغني عنه دعوة المساكين لتناول الطعام في الغداء أو العشاء ، وتدفع الكفارة إلى من تدفع له الزكاة من الأصناف الثمانية ، ولا تدفع لمن تلزمه نفقته .

(١) سورة المائدة : ٨٩ .



٣- كسوة عشرة مساكين: مما يعتاد لبسه ، ويسمى في العرف كسوة ، كالقميص والسروال والمئزر^(١) والعمامة ، والجُبَّة ، والخمار ، مما اعتيد لبسه في البلد ، ولا يجزئ الخف والقفاز والخاتم ، ويجب في الكسوة التمليك ، وأن تكون صالحة للْبَسِ ، وليست بالية .

حكم من عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة :

إذا عجز المُكْفَرُ عن كل واحد من الأمور الثلاثة السابقة ، بأن كان معسراً ، أو لا يجد زيادة عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته ، وجب عليه صيام ثلاثة أيام ، والأفضل أن تكون متتابعة ويجوز صومها متفرقة .

ولا يجوز للمكفر الصيام إن كان له مال غاب ينتظره ؛ لأنه يعتبر واجداً للمال ، فالصوم في كفارة اليمين مترتب لا يجزئ إلا بعد العجز عن العتق أو الإطعام أو الكسوة ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّרُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) .

(١) المئزر : الإزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٢) سورة المائدة : ٨٩ .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- الكفارة لغةً هي :

.....

٢- الكفارة اصطلاحاً هي :

.....

(ب) الحانث في يمينه مخير في الكفارة بين ثلاثة أشياء ، ما هي ؟

(ج) ضع مقابل كل عبارة مما يأتي كلمة (صحيحة) للعبارة الصحيحة وكلمة (خطأ) للعبارة غير الصحيحة :

١- الحانث في يمينه مخير في نوع الكفارة . ()

٢- يجوز للhanث صيام ثلاثة أيام إذا كان له مال غائب منتظر . ()

٣- يعتبر الخف والخاتم من الكسوة المعتبرة في كفارة الحنث باليمين . ()

السؤال الثاني :

(أ) أكمل العبارات الآتية بكلمات مناسبة تُتمم المعنى :

١- مقدار المد الواجب إطعامه في كفارة اليمين يساوي

٢- إذا عجز الحانث عن أقسام الكفارة الثلاثة وجب عليه



٣- يشترط في كسوة المسكين أن تكون صالحة للبس وليست

٤- كفارة اليمين لا يجوز دفعها لمن تلزم الإنسان

(ب) استنبط الحكم الشرعي من الآية الآتية:

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

الحكم الشرعي المستنبط هو :



الفصل الثاني

النذور

النذر

تعريف النذر :

النذر لغةً: الوعد بخير أو شر .

والنذر شرعاً: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع ^(١) .

حكم النذر :

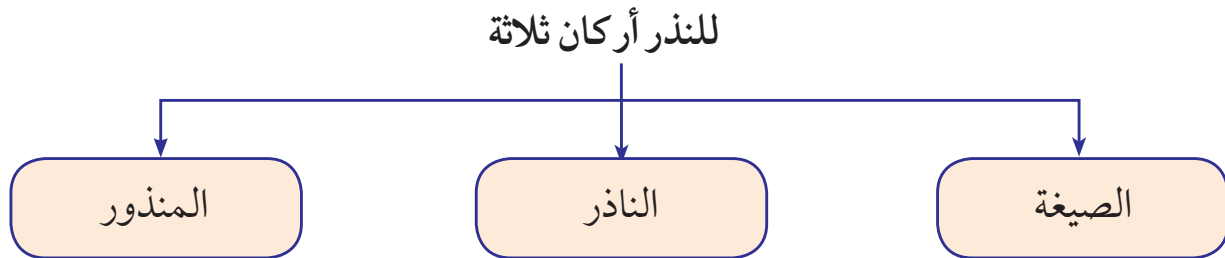
النذر مشروع ، وهو نوع من القربات ، لكن يكره ابتداء النذر .

الأدلة الشرعية على مشروعية النذر :

أولاً: من القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ ^(٢) .

ثانياً: من السنة : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه ، فلا يعصِه » ^(٣) .

أركان النذر :



أولاً: الصيغة: وهي الكلام الذي يصدر من الناذر ، فلا تصح إلا بالقول ، وهو أن يقول : لله علي كذا ، أو إن شفى الله مريضني فله علي كذا .

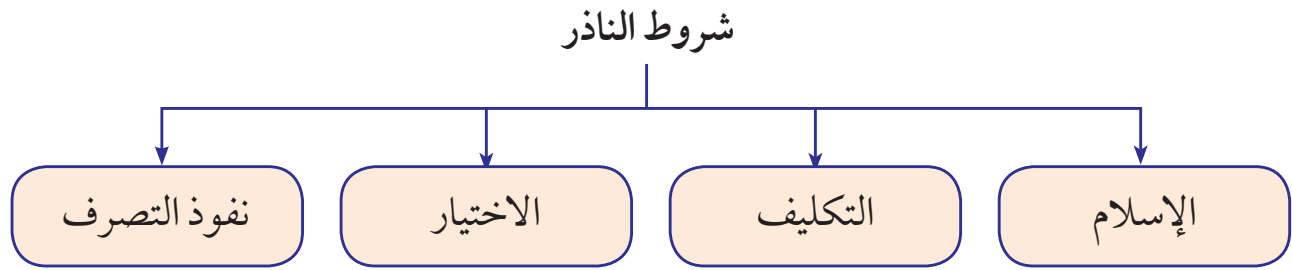
ما يشترط في صيغة النذر: أن تكون بلفظ يشعر بالالتزام ، فلا تنعقد بالنية .

(١) كفاية الأخيار ج ٢ ص ٦٥١ .

(٢) الفقه المنهجي : د . مصطفى الخن ، د . مصطفى البغا : صفحة ٢٦٥

(٣) سورة الحج : ٢٩ .

(٣) البخاري : الأيمان والنذور ، باب : النذر في الطاعة .



يشترط في الناذر أربعة شروط :

الشرط الأول: الإسلام ؛ لأن النذر قُرْبَةٌ ، والقُرْبَات لا تصح من الكافر ؛ لعدم أهليته للقُرْبَةِ .
 الشرط الثاني: التكليف ، فلا يصح النذر من الصبي والمجنون والمغمى عليه ونحوه ، ؛ لأن النذر إيجاب حق بالقول .

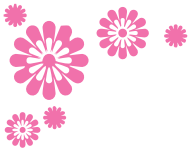
الشرط الثالث: الاختيار ، فلا يصح نذر المكره .

الشرط الرابع: نفوذ التصرف ، فلا يصح نذر المال المعين من ملك المحجور عليه بسفه ؛ لأنه لا ينفذ تصرفه في ماله ، ويصح منه نذر القُرْب البدنية كالصلاة والصيام ، ويصح انعقاد نذر الحج منه .

ثالثاً: المنذور: وهو ما يوجبه الناذر على نفسه من صدقة ، أو عبادة أو نحوها .
 شروط المنذور: للمنذور شرطان هما :

الشرط الأول: أن يكون قُرْبَةٌ ، وهي الطاعات بجميع أنواعها .

الشرط الثاني: أن يكون في غير الواجبات ، فلا يصح نذر الواجبات ؛ لأنها واجبة بإيجاب الشرع ، فلا معنى لالتزامها ، كنذر الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ونحوها .



التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- النذر لغةً :

٢- النذر شرعاً :

(ب) استنبط الحكم الشرعي الذي تدل عليه الآية الآتية :

قال تعالى : ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذُورَهُمْ﴾ .

الحكم :

(ج) أكمل الفراغات الآتية بكلمات مناسبة تتم المعنى :

١- يشترط في المنذور أن يكون في غير

٢- من شروط الصيغة أن تكون بلفظ يشعر ب فلا تنعقد ب

٣- يصح النذر من المحجور عليه بسفه في القُرب

السؤال الثاني :

(أ) ضع الحكم الشرعي المناسب أمام كل عبارة مما يأتي بكلمة (يصح - لا يصح)

١- نذر الكافر . ()

٢- نذر رجل على نفسه أن يصوم تطوعاً . ()

٣- أكره رجل أخاه على أن ينذر إخراج صدقة . ()

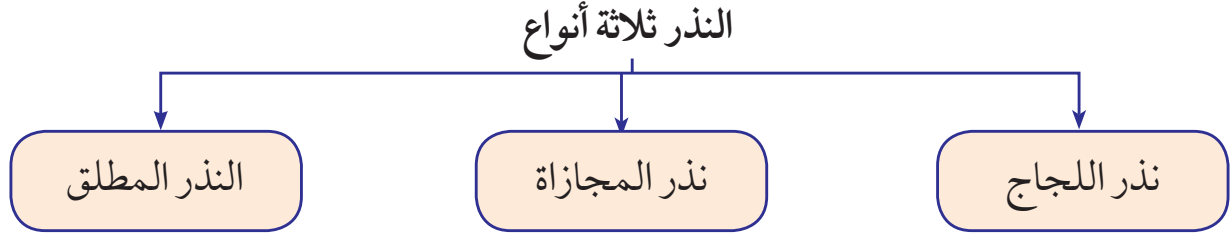
(ب) علّل ما يأتي تعليلاً فقهياً صحيحاً :

لا يصح النذر من الصبي والمجنون

(ج) اكتب شروط الناذر :

أنواع النذر

أنواع النذر :



• النوع الأول: نذر اللجاج ^(١) :

تعريف نذر اللجاج: هو ما يقع حال الخصومة ، بسبب الغضب .

مثاله: أن يقول رجل أثناء خصومته «إن كلمتُ فلاناً، فله عليّ صيام شهر، أو صدقة » .
أسماء نذر اللجاج: يمين اللجاج ، أو الغضب ، ويمين الغلق ، أو نذر الغلق ^(٢) .

• النوع الثاني: نذر المجازاة :

تعريف نذر المجازاة: أن يلتزم قربة مقابل حدوث نعمة أو اندفاع بلية .

أسماء نذر المجازاة: يسمى نذر المكافأة ، ونذر التبرر ؛ لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى .

أمثلته:

١ - أن يقول: « إن رزقني الله ولداً فله عليّ صوم أو صلاة أو صدقة » .

٢ - أن يقول : « إن شفى الله مريضى ، فله عليّ أن أتصدق بشاة » .

(١) اللجاج : هو التماحك والتمادي في الخصومة .

(٢) سمي يمين الغلق أو نذر الغلق ؛ لأنه يغلق عنه ما يريد فعله أو تركه .

• النوع الثالث: النذر المطلق :

تعريفه: أن يلتزم قربة ما لله تعالى دون تعليق على حصول غرض له ، ودون دافع خصومة ، أو غضب .

أسماء النذر المطلق: يسمى بنذر التبرر ؛ لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى .
أمثله: أن يقول: لله علي صوم يوم أو شهر أو صلاة كذا أو صدقة بكذا .

حكم كل نوع من أنواع النذر:

أولاً: حكم نذر اللجاج: الناذر مخير بين فعل الشيء الذي قاله ، أو أن يخرج كفارة يمين ؛ لأنه يشبه اليمين من حيث أن فيها حثاً أو منعاً ، ويشبه النذر من حيث أنه التزم قربة في ذمته ، فمثلاً إذا قال « إن كلمت فلاناً فعلي صيام شهر » ووقع المعلق عليه كأن كلم فلاناً فيما أن يصوم شهراً ، أو أن يخرج كفارة ، فعن عتبة بن عامر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » (١) .

ثانياً: نذر المجازاة: إذا وقع المعلق عليه ، كأن شفى الله مريضه ، أو قدم غائبه ، وجب على الناذر إنجاز ما قد التزمه ، لا يغنيه عن ذلك شيء ، قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ (٢) ، ولقول النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (٣) .

ثالثاً: النذر المطلق: يصح نذره ، ويجب على الناذر تحقيق ما التزمه ، وله أن يتأخر في الوفاء به ما لم يصل إلى زمن يغلب فيه على ظنه أنه لن يتمكن من الوفاء به ، وليس له أن يستبدل به كفارة يمين ؛ لأن معنى اليمين مفقود في هذا النوع من النذور .

(١) مسلم: النذر ، باب: في كفارة النذر .

(٢) سورة النحل : ٩١ .

(٣) البخاري : الأيمان والنذور : باب النذر في الطاعة : رقم ٦٣١٨ . عن عائشة رضي الله عنها .

السؤال الأول :

(أ) اكتب أنواع النذر الثلاثة :

(ب) علّل ما يأتي :

١- وجوب الكفارة على الناذر إذا لم يبر بالنذر اللجاج :

.....

٢- تسمية النذر المطلق بنذر التبرر :

.....

السؤال الثاني :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- نذر اللجاج :

٢- النذر المطلق :

(ب) بيّن نوع النذر في كل مما يأتي مع بيان الحكم الشرعي :

١- نذر أن يحج لله تعالى هذا العام :

نوع النذر : الحكم :

٢- نذر أثناء شجاره مع ابنه أن يصوم شهراً إذا كَلّم صديقه :

نوع النذر : الحكم :

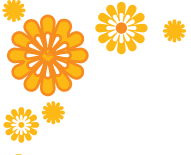
٣- نذر أن يطعم ستين مسكيناً إن نجح ابنه في الثانوية :

نوع النذر : الحكم :



الفصل الثالث

القضاء



القضاء

إن الأحكام الشرعية التي وضعها الشرع ، في العبادات ، أو المعاملات المالية ، والأحوال الشخصية ، وأحكام الجنايات والجرائم ، وغيرها ، تحتاج إلى من يشرف عليها ويقيم العدل فيها ، ويمنع العدوان ، وينصف المظلوم ، ويرد الحق إلى صاحبه ، ويحافظ على التطبيق والتنفيذ الصحيح ؛ لذلك شرع القضاء وكان من سلطات الدولة ، للإشراف والرقابة .

تعريف القضاء :

القضاء لغة: له عدة معان أهمها :

- ١- الحكم والإلزام: يقال قضى قضاء ، أي حكم حكماً .
 - ٢- الفراغ والإنهاء من الشيء: يقال قضى حاجته إذا انتهى منها .
 - ٣- الأداء والإنهاء: ومنه قضى دينه ؛ أي أداه وأنهى ما عليه .
 - ٤- الصنع والتقدير: يقال هذا شيء قضاه أي صنعه .
- القضاء اصطلاحاً : فصل الخصومة بين اثنين فأكثر ، بحكم الله تعالى .

حكم القضاء : يختلف حكم القضاء بالنسبة للأمة ، والإمام ، والأفراد كما يأتي :

- ١- فرض وواجب على الأمة ؛ لأن الله تعالى طلبه طلباً جازماً ، ورسول الله ﷺ تولاه وعيّن القضاة .
- ٢- فرض عين على الإمام ؛ لأنه المسؤول عن إقامة الدين ، وهو جزء من الولاية .
- ٣- فرض كفاية بالنسبة للأفراد ، في كل ناحية من ديار المسلمين .

أدلة مشروعية القضاء :

أولاً: من الكتاب : قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (١) .

(١) سورة المائدة : ٤٩ .



ثانياً: من السنة النبوية: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد» (١) .

حكم القضاء لأفراد الأمة إذا توافرت الصفات والعدد الصالح :

يختلف الحكم بحسب توفر الصفات ، ووجود العدد الصالح لذلك ، ويعتريه الأحكام الآتية :

- ١- فرض عين لمن توفرت فيه شروط القضاء ، وكان صالحاً له ولا يوجد غيره في البلدة .
 - ٢- فرض كفاية إذا توفر عدد من الأشخاص يصلح كل منهم للقضاء ، وكانوا متساوين في الصفات والشروط ، فيختار الإمام أصلحهم .
 - ٣- الكراهة ، إذا وجد عدد من الأشخاص يصلحون للقضاء ، وكان أحدهم أصلح من غيره ويرضى بتوليته ، فيكره لغير الأصلح توليه .
 - ٤- التحريم ، إذا لم يتوفر في الشخص شروط القضاء ، أو كان يعلم من نفسه الظلم والميل لاتباع الهوى ، أو قبول الرشوة ، فيكون تعيينه حراماً وقبوله حراماً .
- حكم طلب تولي القضاء :

يكره طلب تولي القضاء على الصحيح، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء، وكُلَّ إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكاً يسدده» (٢)، لأن ذلك فيه شبهة أن يكون الطلب لغرض شخصي أو لهدف محرم.

(١) أبو داود : الأفضية ، باب : كيف القضاء .

(٢) الترمذي : الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله في القاضي .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

- ١ - القضاء لغةً :
- ٢ - القضاء شرعاً :

ب - أكمل الجدول التالي بما هو مطلوب :

الحالة	حكم تولي القضاء
إذا توفرت في شخص شروط القضاء، وكان صالحاً له، ولا يوجد غيره في البلدة.	
إذا توافر عدد من الأشخاص يصلح كل منهم للقضاء، وتساووا في الصفات والشروط	
إذا لم يتوفر في الشخص شروط القضاء، و كان يعلم من نفسه الظلم والميل	

السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي تعليلاً فقهياً صحيحاً :

- ١ - كراهة طلب تولي القضاء
- ٢ - تشريع القضاء

(ب) استنبط الحكم الشرعي الذي يدل عليه الحديث الآتي :

قال ﷺ : «من طلب القضاء واستعان عليه ، وُكِّلَ إلى نفسه ، ومن لم يطلبه ، ولم يستعن عليه ، أنزل الله عليه ملكاً يسدده » .

الحكم :

شروط القاضي

القاضي هو الشخص المعيّن للنظر في الدعاوي وفصل الخصومات ، ومنع الظلم بأحكام الله تعالى التي يُلزم بها المحكوم عليه ، والقاضي هو ركن القضاء والمحور الأساسي فيه ، ولذلك يشترط عدة شروط لصحة تعيين القاضي ، هي :

- ١- الإسلام ، فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر ؛ لأن القضاء ولاية وحكم وسبيل وسلطان .
- ٢- البلوغ ، فلا يجوز تولية الصبي للقضاء ؛ لنقصه .
- ٣- العقل ، فلا يجوز تولية المجنون للقضاء ؛ لنقص من وجدت فيه هذه الصفة .
- ٤- الحرية ، فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعوضاً ؛ لنقصه .
- ٥- الذكورية ، فلا تصح ولاية امرأة ؛ لأن القضاء يتطلب الاجتماع بالرجال ، وفي اجتماع الرجال بالنساء فتنة ، ولقوله ﷺ : «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» (١) .
- ٦- العدالة ، وللعادلة أربعة شروط هي :

الأول: تجنب الكبائر مثل شرب الخمر ، والتعامل بالربا .

الثاني: عدم الإصرار على الصغائر ، كالنظر المحرم ، وهجر المسلم فوق ثلاث .

الثالث: أن يكون سليم السيرة ، محافظاً على مروءته بالمحافظة على مناهج الشرع وآدابه .

الرابع: أن يكون مأموناً غير متهم .

ولهذا فلا يولى القضاء فاسق ، لأنه لا يوثق بقوله ، ولا يؤمن الجور في حكمه ، قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٢) .

٧- معرفة أحكام الكتاب العزيز ، ولا يشترط حفظ آيات الأحكام ، بل يعرفها ، وهي خمسمائة آية .

(١) البخاري : المغازي ، باب : كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصر .

(٢) سورة الحجرات : ٦ .



٨- معرفة أحكام السنة ، ولا يشترط حفظ أحاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب ، وهي خمسمائة حديث .

٩- معرفة الإجماع والاختلاف ، فيعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلاًفاً ؛ لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه ، أو يقول بقول ثالث .

١٠- معرفة طرق الاجتهاد ، أي الطرق المؤدية إلى استنباط الأحكام من أدلتها ، وكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام ، ومعرفة القياس صحيحه وفاسده (١) .

١١- معرفة طرف من لسان العرب لغةً وإعراباً وتصريفاً .

١٢- معرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى ؛ ليعرف به الأحكام المأخوذة منه .

١٣- أن يكون سميعاً ، فلا يولى أصم لا يسمع أصلاً .

١٤- أن يكون بصيراً ، فلا يولى أعمى ؛ لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب ، على المذهب .

١٥- أن يكون مستيقظاً بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة ، وإلا لضاعى الحقوق .

١٦- كونه ناطقاً ، فلا تصح تولية الأخرس على الصحيح ؛ لأنه كالجماد .

١٧- الكفاية للقيام بأمر القضاء ، فلا يولى مختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك .

(١) كقياس ضرب الوالدين على التأفیف وإحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب أربعة من الشروط الواجبة لصحة تعيين القاضي؟

- ١ - ٢ -
- ٣ - ٤ -

(ب) اكتب المصطلح الذي تدل عليه كل عبارة مما يأتي :

- ١- (الشخص المعين للنظر في الدعاوي وفصل الخصومات ، ومنع الظلم ،
بأحكام الله تعالى .
- ٢- (تجنب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، مع سلامة السريرة والمحافظة
على المروءة .

السؤال الثاني :

(أ) استنبط الحكم الشرعي الذي يدل عليه كل دليل شرعي مما يأتي :

- ١- قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .
الحكم المستنبط :
- ٢- قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَجْهَلَةٍ ﴾ .
الحكم المستنبط :



(ب) علّل ما يأتي تعليلاً صحيحاً :

١- يشترط أن يكون القاضي عالماً بلسان العرب :

.....

٢ - يشترط في القاضي أن يكون مسلماً :

.....

٣ - عدم جواز تولي المرأة للقضاء :

.....



آداب القضاء

آداب القضاء : للقضاء آداب تتعلق بالمكان ، وبمعاملة الخصوم ، وبالقاضي وهي :

أولاً : الآداب التي تتعلق بالمكان :

- ١- أن يكون في وسط البلد ؛ ليتساوى أهله في القرب منه .
- ٢- أن يكون بارزاً^(١) للناس ؛ ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب .
- ٣- أن يكون فسيحاً ؛ لأن الضيق يتأذى منه الخصوم .
- ٤- أن يكون مصوناً من أذى حر في الصيف ، وبرد في الشتاء .
- ٥- أن يكون مرتفعاً ؛ ليسهل عليه النظر إلى الناس .
- ٦- أن يستقبل القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات .
- ٧- أن لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء ؛ صوناً له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بالمجلس .

ثانياً : الآداب التي تتعلق بمعاملة الخصوم :

- ١- يسوي القاضي بين الخصمين وجوباً في أمور هي : المجلس^(٢) ، وفي استماع اللفظ منهما ، وفي النظر إليهما ، وفي دخولهما عليه ، وفي القيام لهما ، وفي رد السلام عليهما إن سلما معاً ، وفي طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام .
- ٢- النظر في الحبس والمصالح ، فأول ما ينظر فيه القاضي :

(أ) ينظر في أهل الحبس ، فمن أقر منهم بحق ، فعل به ما يقتضي ذلك الحق^(٣) ، ومن قال حُبِسْتُ ظُلماً ، طلب من خصمه حجة ، فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه ، وأطلق سراحه .

(١) بارزاً : ظاهر لهم .

(٢) بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره .

(٣) فإن كان الحق حداً أقامه عليه ، وأطلق سراحه ، وإن كان تعزيراً ، فعل به ما يرى ، وإن كان مالاً أمره بأدائه .



(ب) النظر في أمر الأوصياء على الأطفال والمجانين والسفهاء وحالهم ، فالعدل القوي يقره ، والفاسق يأخذ المال منه ويعطيه لغيره ، والضعيف يقويه .

(ج) النظر في تصرفات أمناء القاضي المنصوبين ، فيعزل من فسق ، ويعين الضعيف بآخر .

ثالثاً : الآداب التي تتعلق بالقاضي : الآداب التي تتعلق بالقاضي كثيرة منها :

١- أن يتخذ كاتباً .

٢- أن يتخذ مترجماً ؛ ليفسر للقاضي لغة المتخاصمين .

٣- اتخاذ درة وسجن ؛ للتأديب ، اقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٤- أن لا يتخذ حاجباً إذا لم يوجد زحام وقت الحكم ، بل يترك بابه مفتوحاً للمراجعين .

٥- أن يدعو القاضي عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد .

٦- أن يأتي القاضي المجلس راكباً .

٧- أن يشاور الفقهاء عند اختلاف وجهات النظر وتعارض الأدلة في حكم .

أحوال تجنب القضاء :

يتجنب القاضي القضاء في عدة أحوال هي :

الغضب ، والشبع ، والجوع المفرط ، والعطش المفرط ، والحزن المفرط في مصيبة أو غيرها ، والفرح المفرط ، والمرض المؤلم ، وعند مدافعة أحد الأخبثين البول أو الغائط ، وعند النعاس أي غلبته ، وعند شدة الحر وشدة البرد ، والخوف المزعج ، والملل .

السؤال الأول :

(أ) اكتب أربعة من آداب مجلس القضاء :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -

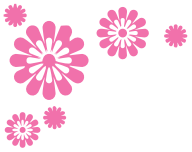
(ب) يتوجب على القاضي التسوية بين الخصوم في أمور اكتب ثلاثة منها :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

(ج) ضع علامة (✓) إذا كانت العبارة صحيحة وعلامة (x) إذا كانت العبارة غير صحيحة

مقابل كل مما يأتي :

- ١ - من آداب القاضي اتخاذ درة وسجن . ()
- ٢ - من آداب القضاء ألا يتخذ القاضي حاجباً يمنع دخول الناس عليه . ()
- ٣ - يستحب أن يكون مجلس القضاء في مكان بارز للناس ؛ ليعرفه من أراده . ()



السؤال الثاني :

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها .

- ١- من الآداب التي تتعلق بالقاضي أن يدعو عقب جلوسه ب
- ٢- من آداب القاضي أن يشاور الفقهاء عند اختلاف
- ٣- من آداب مجلس القضاء أن يستقبل القبلة ؛ لأنها

(ب) علّل ما يأتي تعليلاً صحيحاً :

- ١- كراهة اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء
- ٢- جواز اتخاذ القاضي درة وسجن

(ج) يتجنب القاضي القضاء في عدة أحوال ، سجل ثلاثة منها :

- ١-
- ٢-
- ٣-

محظورات يتجنبها القاضي

اعلم عزيزي المتعلم أن مهمة القاضي الأساسية هي الفصل بين المتخاصمين ؛ لإحقاق العدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه بتطبيق أحكام الشرع ، ولهذا يجب أن يتعد القاضي عن كل ما قد يشير الشبهات حول حكمه ، أو ما قد يؤثر على إنصافه في الحكم ، ومن هذه المحظورات التي لا يجوز للقاضي فعلها :

- ١ - أن يحكم لنفسه ، أو لشريكه ، أو لأصله أو لفرعه ، ولا ينفذ حكمه لأي منهم ؛ لوجود التهمة في حكمه ، وخوف الميل لمصلحته ، أو المحاباة لأي منهم ، أما إذا حكم على من ذكرنا فإنه يجوز حكمه ، وينفذ ؛ لعدم التهمة في ذلك .
- ٢ - أن يحكم على عدوه ؛ لوجود التهمة ، ويجوز أن يحكم له ؛ لانتفاء التهمة .
- ٣ - أن يبيع ويشترى بنفسه ، فهذا مكروه ؛ لئلا يشتغل قلبه عن القضاء ، وحتى لا يحابي فيميل قلبه إلى من يحابه إذا وقع بينه وبين غيره خصومة .
- ٤ - أن يرتشي على الحكم ، فالرشوة حرام ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» ^(١) ، ولأنه أخذ مالاً على حرام فكان حراماً ^(٢) .
- ٥ - أن يلحق خصماً حجة ، أو يفهمه كلاماً يعرف به كيفية الدعوى أو الجواب ؛ لما في ذلك من إظهار الميل له والإضرار بخصمه ، وهذا حرام .
- ٦ - أن يسأل المدعى عليه ، إلا بعد فراغ المدعي من بيان دعواه ، ولا يُحلف المدعى عليه إلا بعد أن يطلب المدعي من القاضي أن يحلفه ؛ لأنه حق للمدعي .
- ٧ - أن يتعنت بالشهود ، فيشق عليهم ، أو يؤذيهم بالقول ونحوه ، كان يهزأ بهم أو يعارضهم في أقوالهم ؛ لأن مثل هذا ينفر من الشهادة وتحملها وأدائها .

(١) متفق عليه

(٢) المعتمد في الفقه الشافعي : د . محمد الزحيلي ، ج ٥ ، صفحة ٣٨٨-٣٨٩ .



٨ - أن يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته ، بمعرفة القاضي له ، أو بتزكية عدلين له عنده ، ولا يجوز أن يقبل شهادة عدو على عدوه ، ولا شهادة والد لولده ، ولا ولد لوالده ؛ لوجود تهمة التحامل على العدو ، والمحابة للوالد ، أو الولد .

٩ - أن يحضر وليمة أحد الخصمين ، حال الخصومة ، ولا يقبل ضيافة أحد منهما ولو كانا في غير محل ولايته ؛ لخوف الميل والمحابة ، ويجوز له حضور وليمة غير المتخاصمين ، إذا جرت عادته قبل الولاية ؛ لعدم التهمة ، ولأن فيها تطيب قلوب أصحاب الدعوة .

١٠ - أن يقبل الهدية ، ممن لهم خصومات ، سواء كانوا يهدون إليه قبل ولاية القضاء أم لا ؛ لأن قبول الهدية منهم يدعوه إلى الميل والمحابة ، وسداً للذرائع .

حكم هدية أبعاض القاضي :

هدية أبعاض القاضي « فروعه وأصوله » يجوز له أخذها ؛ لأنه لا ينفذ حكمه لهم .

حكم قبول هدية من لا خصومة له :

من لا خصومة له وكان يهدي للقاضي قبل ولايته ، وأهدى إليه بعد الولاية ، فإن كانت بقدر العادة السابقة جاز للقاضي قبول هديته ، وإن زادت على العادة التي عهدت منه ، يحرم على القاضي قبول هديته .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب أربعة محظورات لا يجوز للقاضي فعلها :

١ -

٢ -

٣ -

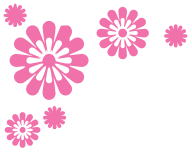
٤ -

(ب) علّل ما يأتي تعليلاً فقهياً صحيحاً :

١- كراهة بيع وشراء القاضي لنفسه :

٢- جواز حضور القاضي وليمة غير المتخاصمين ، إذا جرت عادته قبل الولاية :





السؤال الثاني :

(أ) وضح الحكم الشرعي في كل مما يأتي :

- ١- حكم القاضي لأحد أصوله . ()
- ٢- قبول القاضي وليمة المتخاصمين . ()
- ٣- قبول القاضي هدية أبعاضه . ()
- ٤- حكم القاضي لعدوه . ()

(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة ، وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة لكل مما يأتي :

- ١- يجوز للقاضي أن يقبل هدية من لا خصومة له وكان يهدي للقاضي قبل ولايته ، وأهدى إليه بعد الولاية ، بقدر العادة السابقة . ()
- ٢- يحرم على القاضي قبول هدية من لا خصومة له وكان يهدي للقاضي قبل ولايته ، وأهدى إليه بعد الولاية ، أكثر من العادة السابقة . ()
- ٣- يجوز للقاضي تلقين أحد الخصوم الحجة . ()

انعزال القاضي وعزله

انعزال القاضي : ينعزل القاضي بنفسه من غير عزل الإمام له إذا اتصف بواحدة من الصفات الآتية :

أولاً: الردة ؛ لأنه بذلك خرج من الإسلام ، ويصبح كافراً ، والكافر لا ولاية له على المسلمين ، قال تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١) .

ثانياً: زوال الأهلية ، وذلك كأن يعتريه جنون ، أو إغماء ، أو عمى ، أو خرس ، أو صمم ، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه للأمر ، بنحو غفلة أو نسيان ، فإذا انعزل بذلك لم ينفذ حكمه ؛ لفقدان أهلية القضاء في كل ذلك ، مثل ذلك المرض المعجز عن القيام بواجب القضاء .

ثالثاً: الفسق ، فلو فسق القاضي فإنه ينعزل ، ولا ينفذ حكمه ؛ لوجود المنافي للولاية ، وهذا في غير قاضي الضرورة ، وهو القاضي الذي يعينه سلطان ذو شوكة .

فإذا زالت العوارض المذكورة ، عن القاضي ، لم تعد ولايته ؛ لأنه خرج عن منصبه .

عزل القاضي من قبل الإمام : يجوز للإمام عزل القاضي في الحالات الآتية :

١- إذا ظهر منه خلل لا يقتضي انعزاله بنفسه ، وذلك إذا كثرت الشكاوى منه ، لأن النبي ﷺ عزل إماماً يصلي بقوم ، وقال : « لا يصلي بهم بعدها أبداً » (٢) ، فإذا جاز هذا في إمام الصلاة ، جاز في القاضي ، بل أولى .

٢- إذا وجد من هو أفضل منه تحصيلاً لتلك المزية للمسلمين .

٣- إذا كان هناك مثله ، أو دونه ، وكان في عزله مصلحة للمسلمين : كتسكين فتنة ؛ لما فيه من دفع الضرر عن المسلمين بالقضاء على الفتنة .

(١) سورة النساء : ١٤١

(٢) أبو داود : باب : أن النبي ﷺ عزل إمام يصلي بقوم بصق في القبلة .



عزل القاضي من قبل الإمام دون مقتضى : يحرم على الإمام عزل القاضي ، إذا لم يكن شيء

مما سبق بيانه ، لكنه إن فعل ينفذ عزله إن وجد صالح للقضاء مكانه ؛ مراعاةً لطاعة الحاكم ، فإن لم يكن مكانه من يصلح للقضاء ، فإنه لا ينفذ العزل ؛ لشدة الضرر .

متى يتم عزل القاضي : لا ينزل القاضي قبل بلوغه خبر عزله ، لعدم علمه بذلك ، وإنما

ينزل إذا بلغه خبر العزل ، وإذا كتب إليه الإمام : إذا قرأت كتابي فأنت معزول ، فقرأه انزل ؛ لأنه بذلك قد بلغه خبر العزل ، ولا ولاية له بعد العزل .

عزل القاضي نفسه : يجوز للقاضي أن يعزل نفسه ؛ لأنه كالوكيل عن الإمام ، والوكيل يصح

له أن يعزل نفسه عن الوكالة ، وكذلك القاضي ، هذا إذا لم يتعين للقضاء ، أما إذا تعين للقضاء ، ولم يوجد مكانه قاض آخر صالح للقضاء ، فإنه لا يجوز له عزل نفسه .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أكمل المخطط السهمي الآتي كما هو مطلوب :

ينعزل القاضي بأحد هذه الحالات



١ - ٢ - ٣ -

(ب) احكم على العبارات الآتية بوضع كلمة (صحيحة - غير الصحيحة) مقابل كل منها :

- ١- يجوز للقاضي أن يعزل نفسه ؛ لأنه كالوكيل عن الإمام . ()
- ٢- من حق الإمام عزل القاضي دون وجود مقتضى لذلك . ()
- ٣- ينعزل القاضي قبل بلوغه خبر عزله . ()
- ٤- يجب طاعة الإمام في تنفيذ عزل القاضي وإن كان دون مقتضى . ()

السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي :

١ - يُعزل القاضي بقراءته لكتاب العزل :

.....

٢ - جواز عزل الإمام للقاضي إذا كان في عزله تسكين فتنة :

.....



(ب) صحّح ما تحته خط فيما يأتي وذلك بكتابة الصواب في الفراغ المقابل :

١- يحرم على القاضي الذي لم يتعين للقضاء أن يعزل نفسه (.....)

٢- إذا تعيّن مسلم للقضاء ، ولم يوجد مكانه قاض صالح للقضاء ، فإنه

يكره له عزل نفسه . (.....)

٣- الإمام يجوز له عزل القاضي ، إذا لم يكن به صفة من

صفات الانعزال . (.....)

المراجع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٤	تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
٥	تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعُدّة الناسك	د. مصطفى ديب البغا
٦	حاشية البجيرمي	البجيرمي
٧	حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين.	القليوبي وعميرة
٨	روضة الطالبين	الإمام محي الدين النووي
٩	السنن	الإمام علي بن الحسين البيهقي
١٠	السلسلة الصحيحة	الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني
١١	السنن	أبو داود سليمان بن الأشعث
١٢	السنن	الإمام محمد بن عيسى الترمذي
١٣	السنن	الإمام أحمد بن شعيب النسائي
١٤	السنن	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه
١٥	صحيح البخاري	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٦	صحيح مسلم شرح النووي	الإمام محي الدين النووي

١٧	الفقه المنهجي	د. مصطفى الخن – د. مصطفى البُغا
١٨	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	تقي الدين أبي بكر بن محمد
١٩	لسان العرب	الإمام جمال ابن منظور
٢٠	المجموع شرح المذهب	الإمام محي الدين النووي
٢١	المستدرک	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم
٢٢	المسند	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
٢٣	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
٢٤	نيل الأوطار	الإمام محمد بن علي الشوكاني
٢٥	المعتمد في الفقه الشافعي	د. محمد الزحيلي
٢٦	الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرية	د. مصطفى البُغا

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٢٦٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠١٥ م